ISSN 2307-7662

مجلة
جامعة الناصر

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة الثامنة- العدد السادس عشر - المجلد (١) - يوليو - ديسمبر ٢٠٢٠ م

ISSN 2307-7662

ISSN 2307-7662

AL-NASSER UNIVERSITY JOURNAL

A Scientific Refereed Journal Issued Biannually by Al-Nasser University
Eighth Year - No.(16) - Vol. (1) - Jul \ Dec 2020

المسئولية العقدية الناشئة عن الاتجار بالبشر
د. وليد عيد محمد الظفيري

معوقات تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعات اليمنية
أ.م. د. عبد الرحمن الشرجبي د. سميرة صالح المطري

الأسس القانونية لشركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي
أ.م. د. يوسف أحمد القاسم الزهراني

توفيق نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية مع بيانات التركيب العمري والنوعي للسكان في اليمن - دراسة تطبيقية
د. حسن حسن على عبد الملك

المسؤولية المدنية لإصابات الملاعب
د. نادية عبدالعالي كاظم

الاستباق في القصة القرآنية - دراسة في قصة سورة يوسف
د. أمين عبدالله محمد حسين اليزيدي

الأسباب القانونية لانحلال شركات المساهمة في القانون اليمني
د. حسين أحمد الغشامي

المهر وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني - دراسة مقارنة
أ.م. د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه

تقويم أسئلة الامتحانات النهائية لقسم الجغرافيا بكلية التربية جامعة عمران وفق تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية
د. عارف محمد علي المنصوري

The Contractual Liability Arising from Human Trafficking
Dr. Waleed Eid Muhammed Eddhafri

Impediments to the Implementation of Qulaity Assurance and Academic Accreditation System in Yemeni Universities
Dr. Abdurrahman Ash-sharjabi Dr. Sameerah Saleh Elmateri

Legal Underpinnings of Partnerships in Saudi Corporate System
Dr. Yusuf Ahmed Qasem Ezzehrani

Aligning Tweedie Porbability Distribution Models with Age and Sex Structure Data of the Population in Yemen: An Empirical Study
Dr. Hasan Hasan Ali Abdulmalek

Civil Liability for Playground Injuries
Dr. Nadyah Abdula'li Kadhem

Foreshadowing in Qura'nic Story: A Study of Surah Yusuf (Joseph Chapter)
Dr. Ameen Abdullah Muhammed Hussein Elyazidi

Legal Grounds of the Dissolution of Joint Stock Companies in Yemeni Law
Dr. Hussein Ahmed Elghashami

Dowry and its Provisions in Islamic Jurisprudence and Yemeni Law: A Comparative Study
Dr. Hamoud Ahmed Muhammed Elfaqeeh

Assessment of Final Exam Questions in Accordance with Marzano's and Kendall's Models of Educational Objectives at Geography Department, Faculty of Education, Amran University
Dr. Arif Mohammed Ali Elmansouri

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة الثامنة - العدد السادس عشر - المجلد (١) - يوليو - ديسمبر ٢٠٢٠ م

مجلة
جامعة الناصر

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة الثامنة- العدد السادس عشر - المجلد (١) - يوليو - ديسمبر ٢٠٢٠ م

رئيس التحرير

رئيس الجامعة
أ.د. عبد الله حسين طاهش

مدير التحرير

أ.م.د. محمد شوقي ناصر عبدالله

الهيئة الإستشارية

أ.د. سلام عبود حسن - العراق
أ.د. جميل عبدالرب المقطري - اليمن
أ.د. صالح سالم عبدالله باحاج - اليمن
أ.د. حسن ناصر أحمد سرار - اليمن
أ.د. عبدالرحمن عبدالواحد الشجاع - اليمن
أ.د. عبدالوالي محمد الأغبري - اليمن
أ.د. علي أحمد يحي القاعدي - اليمن
أ.د. محمد حسين محمد خاقو - اليمن
أ.د. يوسف محمد العواضي - ماليزيا
أ.د. سعيد منصر الغالبي - اليمن
أ.د. أحمد لطفي السيد - مصر
أ.د. حمود محمد الفقيه - اليمن
أ.د.منى بنت راجح الراجح - السعودية

هيئة التحرير

أ.م.د. عبدالكريم قاسم الزمر
أ.م.د. أنور محمد مسعود
د. منصور عبدالله الزيدي
أ.م.د. منير أحمد الأغبري
د. خالد رضوان المخلافي
أ.م.د. إيمان عبدالله المهدي
د . محمد عبدالله سرحان الكهالي
د . فهد صالح علي الخياط
د. ياسر أحمد عبده المذحجي
د. قيس علي صالح النزيلي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية - صنعاء (٦٣٠) لسنة ٢٠١٣م

مجلة جامعة الناصر - مجلة علمية محكمة - تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم وإنتاجاتهم العلمية باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف العلوم الإنسانية والتطبيقية.

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: قواعد النشر:

تقوم مجلة جامعة الناصر بنشر الأبحاث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف مجالات العلم والمعرفة وفقاً للشروط الآتية :

❖ تسليم البحث:

1. يجب ألا يكون البحث قد سلم أو نشر جزء منه أو كله في أي مجلة أخرى.
2. يجب أن يكون البحث أصيلا متبعاً المنهجية العلمية في كتابة الأبحاث.
3. لغة البحث يجب أن تكون سليمة ، ويكون البحث خالياً من الأخطاء .
4. تجنب النقل الحرفي من أبحاث سابقة مع مراعاة قواعد الاقتباس.
5. أن يحتوى البحث على ملخصين: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانجليزية، وبما لا يزيد عن 300 كلمة للأبحاث الإنسانية و200 كلمة للأبحاث التطبيقية لكل ملخص.
6. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن(40) صفحة للأبحاث الانسانية أو (20) صفحة للأبحاث التطبيقية.
7. تنسيق البحث وكتابته بحسب قالب المجلة بحيث يمكن تحميلة من الموقع.
8. يكتب البحث بحجم خط (16) عريضاً(simplified Arabic) للعناوين الرئيسية، و(14) عريضاً للعناوين الفرعية و(12) لبقية النص أو(Times New roman) للأبحاث باللغة الانجليزية بحجم (14) عريضاً للعناوين الرئيسية و(12) عريضاً للعناوين الفرعية و (12)عادياً لبقية النص، وبتباعد مضاعف وهامش 2.5 سم من كل الجهات .
9. رسالة تغطية موقع عليها من الباحثين، و يمكن تحميل القالب من الموقع.
10. تحميل البحث عبر موقع المجلة.
11. الهوامش أسفل كل صفحة، وترقم كل صفحة على حده، وبحجم خط (9) (Arabic Transparent).
12. مراجعة البحث لُغوياً ومطبعياً قبل تسليمه للمجلة .

❖ تنسيق البحث:

أ- **صفحة العنوان** وتشمل عنوان البحث :(مختصر ودقيق ومعبر عن مضمون البحث ولا يحتوي اختصارات)، اسم أو أسماء الباحثين، عناوين الباحثين العلمية، عنوان المراسلة موضحا فيها اسم ومقر عمل وإيميل وتلفون من سيتم مراسلته.

ب- **الملخص:** لا يزيد عن (300) كلمة للأبحاث في العلوم الإنسانية و(200) كلمة للأبحاث في العلوم التطبيقية، ولا يحتوي مراجع ويعبر عن مقدمة وطرق عمل البحث ونتائجه واستنتاجاته ويكتب باللغتين: العربية والانجليزية.

ت- **كلمات مفتاحية:** ما بين 4- 6 كلمات مفتاحية.

ث- **المقدمة** تكون معبرة عن الأعمال التي سبقت البحث وأهميتها للبحث مع كتابة مشكلة البحث وأهميته وأهدافه في نهايتها.

ج- **طرق العمل:** اتباع طرق عمل واضحة .

ح- **النتائج:** تحدد بوضوح، وترقم الأشكال والصور بحسب ظهورها في المتن على أن تكون الصور بجودة لا تزيد عن 600*800 بكسل غير ملونة وبصيغة JPG ويظهر الشرح الخاص بها أسفل الصورة وبحجم خط 11، أما الجداول فتكون محددة بخط واحد ومرقمة بحسب الظهور في المتن ويكتب عنوان الجدول أعلى الجدول بخط 12 عريضاً بحسب ورودها في المتن:

خ- **المناقشة**

د- **الاستنتاجات**

ذ- الشكر إن وجد

ر- **المراجع:** بأرقام بين قوسين في المتن (1) وفي نهاية البحث تكتب كما يلي:

1. **إذا كان المرجع بحثاً في دورية** : اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، (سنة النشر). "عنوان البحث،" اسم الدورية: رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات.

مثال: الغسلان، عبدالعزيز بن سليمان علي، (2017). عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية، مجلة جامعة الناصر، المجلد الأول ، العدد العاشر، ص 7.

Othman, Shafika abdulkader, (2013). Abstract Impact of the Lexical Problems upon Translating of the Economic Terminology. AL – NASSER UNIVERSITY JOURNAL, 2: 1-22.

2- إذا كان المرجع كتاباً : اسم المؤلف (المؤلفين) بدءاً باسم العائلة، (سنة النشر). عنوان الكتاب ، اسم الناشر، الطبعة، ارقام الصفحات.

مثال: الكاساني ، علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود، (1406 هـ – 1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، م ، ص 155 .

Byrne, J. (2006). *Technical Translation*: *Usability Strategies for Translating Technical Documents*. Dordrecht: Springer.

3- إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو دكتوراه : يكتب اسم صاحب الرسالة بدءاً باسم العائلة،(السنة). "عنوان الرسالة،" يذكر رسالة ماجستير أو دكتوراه ، اسم الجامعة البلد.

مثال: الحيلة، أحمد محمد يحيي، (2017). آيات الأحكام في تفسيري الموزعي والثلائي من خلال سورة البقرة، رسالة ماجستير، جامعة الحديدة–اليمن.

Alhailah, Ahmed Mohammed Yahya, (2017). The Verses of Judgments in the Explanations of the Distributors and the Athletes through Surah Al-Baqarah, Master Thesis, Hodeidah University-Yemen

4- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية : يكتب اسم الجهة، (سنة النشر). عنوان التقرير ، المدينة، أرقام الصفحات.

مثال : وزارة الشئون القانونية، الجريدة الرسمية ، (1997). قانون الجرائم والعقوبات اليمني، 122.

Ministry of Legal Affairs, The Gazette, (1997). The Penal Code of Yemen, p. 122.

5- إذا كان المرجع موقعاً إلكترونياً : يكتب اسم المؤلف،(سنة النشر). عنوان الموضوع ، الرابط الالكتروني.

مثال : روبرت، ج والكر. (2008). الخصائص الاثنتا عشر للمعلم الفعال: دراسة نوعية لاراء المدرسين أثناء وقبل الخدمة، جامعة ولاية الاباما، آفاق تعليمية .

http://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ815372.pdf .

Robert J, Walker, (2008). Twelve Characteristics of an Effective Teacher: A Longitudinal, Qualitative, Quasi-Research Study of In-service and Pre-service Teachers' Opinions ", Alabama State University, Educational Horizons, fall. http://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ815372.pdf

6- وقائع المؤتمر :اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، عنوان البحث ، اسم المؤتمر، رقم المجلد، أرقام الصفحات، سنة النشر.

مثال: عبد الرحمن، عفيف. (1983م، 20-21 أكتوبر). القدس ومكانتها لدى المسلمين وانعكاس ذلك على كتب التراث. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام "فلسطين"، مج(3)، عمان: الجامعة الأردنية.

Abu Alyan, A. (2012, October 20-21). An Intercultural Email Project for Developing Students: Intercultural Awareness and Language Skills. Paper presented at The First International Conference on Linguistics and Literature, IUG, Gaza

❖ إجراءات النشر:

1. بعد استلام البحث ورسوم التحكيم سيعرض البحث على مدير التحرير ومن ثم يتم عرضه على اللجنة الاستشارية المختصة للموافقة المبدئية من عدمها ثم سيرسل للمحكمين الخارجيين .
2. بناء على قرار المحكمين سيتم قبول البحث بدون تعديلات أو مع تعديلات بسيطة او تعديلات جوهرية أو لا يقبل البحث وستتم موافاة الباحث(الباحثين) بالنتيجة عن طريق الأيميل .
3. ستعود النسخة المعدلة مرة أخرى إلى المحكم لإ قرارها ومن ثم نشرها في أقرب عدد ممكن.
4. أبحاث مجلة جامعة الناصر يمكن استعراضها مجانا من موقع المجلة، جامعة الناصر المجلة العلمية المحكمة على الرابط التالي (www.al-edu.com) وبالتالي سيتحصل الباحثون على نسخ ورقية والكترونية من أبحاثهم.

5. النسخ المطبوعة من المجلة مع المستلات يتم بشأنها التواصل مع مدير التحرير .
6. ترسل البحوث والمراسلات إلى مجلة جامعة الناصر على الرابط الآتي:

الجمهورية اليمنية – صنعاء – جامعة الناصر (www.al-edu.com)

المجلة العلمية المحكمة.البريد الإلكتروني للمجلة : (journal@al-edu.com)

هاتف: (536307) تليفاكس (536310) البريد الإلكتروني لمدير التحرير (m5sh5n55@gmail.com)

ثانيا : رسوم التحكيم والنشر في المجلة :

تفرض المجلة مقابل نشر البحوث والتحكيم الرسوم الآتية:

- البحوث المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية (15000) خمسة عشر ألف ريال.
- البحوث المرسلة من خارج الجمهورية اليمنية (150$) مائة وخمسون دولاراً أمريكياً .
- هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع سواء تم قبول البحث للنشر أم لم يتم النشر.
- أعضاء هيئة التدريس والباحثون بجامعة الناصر معفيون من تسديد الرسوم.

ثالثاً : نظام الإشتراك السنوي في المجلة على النحو الآتي :

- للأفراد من داخل اليمن مبلغ وقدره (3000) ثلاثة ألف ريال.
- للأفراد من خارج اليمن مائة دولاراً أمريكياً (100 $).
- للمؤسسات من داخل اليمن مبلغ وقدره (10000) عشرة ألف ريال .
- للمؤسسات من خارج اليمن مائتا دولار أمريكياً (200 $)

ملحوظة :

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن توجه المجلة وإنما تعبر عن آراء أصحابها

رقم الإيداع (630) (28 / 10 / 2013 م) (الهيئة العامة للكتاب والنشر والتوزيع – دار الكتب– صنعاء)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة)

م	الموضوع	الباحث	الصفحة
1	المسئولية العقدية الناشئة عن الاتجار بالبشر	د. وليد عيد محمد الظفيري استاذ القانون التجاري المساعد – كلية الحقوق جامعة دار العلوم – المملكة العربية السعودية	38 – 11
2	معوقات تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعات اليمنية	أ.م. د. عبد الرحمن الشرجبي أستاذ الإدارة والتخطيط التربوي المشارك كلية التربية – جامعة صنعاء د. سميرة صالح المطري استشاري وخبير جودة – وزارة التربية والتعليم	68 – 39
3	الأسس القانونية لشركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي	أ.م. د. يوسف أحمد القاسم الزهراني أستاذ القانون التجاري مشارك – جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية	106 – 69
4	توفيق نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية مع بيانات التركيب العمري والنوعي للسكان في اليمن – دراسة تطبيقية	د. حسن حسن على عبد الملك استاذ مساعد– قسم العلوم المالية والمصرفية كلية التجارة – جامعة اب	130 – 107
5	المسؤولية المدنية لإصابات الملاعب	د. نادية عبدالعالي كاظم أستاذ القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة دار العلوم – المملكة العربية السعودية	172 – 131
6	الاستباق في القصة القرآنية "دراسة في قصة سورة يوسف"	أ.م. د. أمين عبدالله محمد حسين اليزيدي أستاذ الأدب والنقد المشارك كلية التربية بالمهرة - جامعة حضرموت	202 – 173
7	الأسباب القانونية لانحلال شركات المساهمة في قانون الشركات اليمني رقم 28 لسنة 2004 م	د. حسين أحمد الغشامي أستاذ القانون التجاري المساعد – كلية الحقوق جامعة دار العلوم – الرياض	232 – 203
8	المهر وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني – دراسة مقارنة	أ.م. د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه أستاذ الفقه المشارك – كلية الآداب – جامعة حضرموت	256 – 233
9	تقويم أسئلة الامتحانات النهائية لقسم الجغرافيا بكلية التربية جامعة عمران وفق تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية	د. عارف محمد علي المنصوري أستاذ المناهج وطرق تدريس الدراسات الاجتماعية المساعدكلية التربية – جامعة عمران	292 – 257

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم الناس الخيرنبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

استمراراً لمسيرة العطاء البحثي والمعرفي، يسعدنا ويسرنا في هيئة تحرير مجلة جامعة الناصر أن نقدم لزملائنا وقرائنا الكرام جمهور المجلة: العدد (16) المجلد(1) يوليو– ديسمبر 2020 م .

وقد تضمن العدد (9) أبحاث ، وجميعها أبحاث ذات قيمة عالية في مجالات علمية مختلفة وهي من قبل باحثين ينتمون لجامعات يمنية وعربية عريقة..

كما تُقدم إدارة تحرير المجلة هذا العدد لباحثيها وقرائها الأعزاء ، بثوبها الجديد، وشروطها المحدثة ، فإنها تَتَقَدَم بالشكر والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذا العدد إلى حيز الوجود، وتؤكد المجلة مجدداً للمشاركين الأفاضل التزامها الدقيق باتباع المنهجية العلمية السليمة والسرية التامة في تحكيم ونشر الأبحاث المقدمة إلى المجلة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضل العظيم على توفيقه وعونه لنا ربنا تبارك وتعالى ، كما نسأله أن يوفقنا دائما في خدمة البحث العلمي وتنميته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الجامعة

أ. د. عبدالله حسين طاهش

رئيس التحرير

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

الأسس القانونية لشركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي

أ.م. د. يوسف أحمد القاسم الزهراني
أستاذ القانون التجاري مشارك – جامعة شقراء– المملكة العربية السعودية
yalqasim@su.edu.sa

الملخص

تعتبر شركات التضامن الأكثر انتشارا في شركات الأشخاص، بعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شركات الأموال. وتقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، الذين قد يجمعهم علاقة عائلية أو صداقة أو معرفة سابقة. ويقوم شخص الشريك المتضامن بدور كبير في تأسيس الشركة وذلك يعكس صورة إيجابية على الشركة لدي المتعاملين من الغير الذين يفضلون التعامل مع تجار لهم السمعة الحسنة والخبرة التجارية، وكيفية إداراتها من قبل الشركاء. وقد جاء نظام الشركات السعودي بتنظيم شركة التضامن منذ تأسيسها حتى انقضائها. وفي هذا البحث نحاول أن نسلط الضوء على جوانب رئيسية في شركة التضامن وبيان أهميتها في الحياة الاقتصادية وخصائصها ودراسة الأحكام القانونية المنظمة لها ومعالجة القصور وتقديم الحلول المقترحة. لذا سوف نسلط في هذا البحث في الضؤ على تعريف شركة التضامن وبعدها كيف تأسيسها وثم خصائصها وكيفية إدارتها، وفي الختام كيفية انقضائها.

3

Legal Underpinnings of Partnerships in Saudi Corporate System

Dr. Yusuf Ahmed Qasem Ezzehrani, Associate Professor of Commercial Law, Shaqra University, KSA.

Abstract:

Partnership companies are considered the most widespread in persons companies, after the limited liability company in corporations. It is based on the personal consideration of partners, who may be brought together by a relationship family, friendship, or prior knowledge. The person of the general partner plays a significant role in the image of company which This reflects a positive image of the company among third customers who prefer deal with reputable businessman and commercial experience, and will study how they company managed by partners and their duty's. The Saudi company law has come organized the general partnership company from its launch until its end. And in this research we try to highlight on the main aspects of the general partnership company and the statement of its importance in economic life and its characteristics Study the legal provisions regulating them and address deficiencies and provide proposed solutions. so In this article, we will focus first on defining the general partnership company and then how to establish it and then their characteristics and how to manage them, then conclude how they end.

مقـــدمـــة:

تعتبر الشركات التجارية من سمات التطور البشري فهي كفكرة ليست وليدة العصر الحديث فقد عرفها الإنسان منذ القديم ولها صور مختلفة مثل تعاونه مع أفراد الأسرة الواحدة في عملية البيع والشراء بينهم او مع الغير.[1] وظهرت الشركات كنظام قانوني بسيط في العصور الوسطى عندما زاد النشاط التجاري وأخذ في الانتشار في الجمهوريات الإيطالية الشمالية حيث ظهرت ما يعرف بالشركات العامة والتي كان يحكمها قانون مستقل عن الشركاء المساهمين فيها ويقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء، والتي كانت تعد نواة فكرة الشخصية المعنوية وظهرت عناصرها الأساسية مثل الذمة المالية المستقلة والشخصية الاعتبارية والمسئولية التضامنية.[2]

وقد اصبح للشركات التجارية دور مهم في الاقتصاد المحلي وأصبحت تعامل باهتمام من قبل التشريعات القانونية وأصبح بقوة القانون يتم تأسيس الشركات التجارية واعتبرت أن كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في نظام الشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله عملاً تجارياً دون النظر إلى صفة الشخص القائم بها.[3] لذلك خصص نظام المحكمة التجارية[4] الصادر بالمملكة العربية السعودية في 15 محرم 1350هـ الفصل الثاني منه للشركات المعروفة في الشريعة الإسلامية بالمواد من 11 إلى 17 وأحال إلى العرف التجاري تنظيم الشركات الأخرى المتعارفة بين التجار.[5] مع الازدهار الاقتصادي وتطور النشاط التجاري في المملكة وزيادة الأنشطة التجارية وتنوعها أصدرت نظام الشركات الأول في عام 1385م[6] وبموجبه تم إلغاء المواد المتعلقة بالشركات التجارية الموجود في نظام المحكمة التجارية.[7] وفي عام 1437هـ صدر نظام الشركات الأحدث وتم استحداث بعض الأنواع

([1]) هاني صلاح سرى الدين: محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2012، ص5 وما بعدها.

([2]) بندر بن حمدان العتيبي: مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر -الشركات التجارية)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 1437هـ -2016م، ص79 وما بعدها.

([3]) أنور مطاوع منصور: القانون التجاري السعودي، مكتبة المفتن، الدمام، الطبعة الأولى، ص73 وما بعدها.

() ٌيعرف بالقانون التجاري السعودي.

(5) نظام المحكمة التجارية يعتبر أول نظام تجارية في المملكة العربية السعودية وكان يعتبر مثل القانون التجاري في الدول الأخرى.

(6) والمصدق عليه بالمرسوم الملكي بتاريخ 22 ربيع الأول من العام الهجري 1385هـ.

([7]) بندر بن حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص80 وما بعدها.

من الشركات مثل شركة الشخص الواحد وألغيت شركة التوصية بالأسهم من قائمة الشركات التجارية، وصدر نظام الشركات الأخير في عام 1437هـ.

شركة التضامن تعتبر من شركات الأشخاص والتي تعتمد في تكوينها على الاعتبار الشخصي للشركاء المتضامنين وهم في الغالب أشخاص معروفين لبعضهم تجمعهم روابط شخصية كالقرابة أو الصداقة أو المعرفة وقاموا بالتعاون والمشاركة في مشروع تجاري من أجل تحقيق ربح مادي.[1] وتعد شركة التضامن من أول صور الشركات التجارية وأكثرها انتشاراً في المجال التجاري نظراً لملاءمتها لمزاولة النشاط ضمن نطاق محدد مع أمكانية استغلاله من خلال عدد قليل من الشركاء، وتلائم المشروعات الصغيرة او المتوسطة.

وتنبع أهمية البحث في ان شركة التضامن لها دور مهم تؤديه في الاقتصاد المحلي وخاصة في أن أكثرها منها تدخل ضمن نطاق المشروعات المتوسطة والصغيرة، لذا لابد من البحث في ماهية شركة التضامن وتكييفها القانوني وبيان الخصائص الأساسية التي تميزها عن غيرها من شركات الأشخاص ودراسة شركة التضامن من ناحية قانونية وذلك محاولة لتتبع الفجوات القانونية الموجودة في أحكام الشركات التضامنية في نظام الشركات السعودي وتقديم اقتراحات وحلول حيال ذلك.

إشكالية البحث:

ترجع إشكاليه البحث في أن شركة التضامن كأحد صور شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة والمعرفة المتبادلة بين الشركاء، كما أنها تتناسب كثيراً مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن كونها من أكثر الشركات انتشاراً . لذا فإن البحث في تكييفها القانوني يتطلب الرجوع إلى مصادر القانون لتحليل خصائصها والوقوف على طبيعتها، وهنا تبرز هذه التساؤلات: هل تعتبر الشركة التضامنية الخيار الأمثل للشركاء وهل يواكب الشكل القانوني للشركة التضامنية هذه الحقبة الزمنية، وإذا كانت الإجابة بلا فهل يمكن اقتراح حلول تتناسب مع طبيعة الشركة التضامنية.

(1) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص6 وما بعدها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث غلى التعرف على الكيان القانوني لشركة التضامن وبيان خصائصها وطبيعتها التي تميزها كشركة تجارية عن غيرها من من الأشكال القانونية للشركات التجارية، وتحديد المراكز القانونية للشركاء المتضامنين عند تأسيس الشركة وانقضائها، البحث في الاحكام المتعلقة بها كشركة تجارية، وهل نظام الشركات السعودي أسهم في نجاح الشركة التضامنية أم هناك عوائق وثغرات قانونية لم يتصد لها النظام.

لذلك فأننا في هذا البحث سوف تركز الدراسة على أربعة مباحث رئيسية وهي: المبحث الأول يتحدث عن ماهية شركة التضامن وطبيعتها القانونية، والمبحث الثاني يتحدث عن الكيان القانوني لشركة التضامن ومدى علاقته بالمعاملات التجارية، أما المبحث الثالث فهو عن النشاط التجاري لشركة التضامن، وفي المبحث الرابع نتحدث عن حالات الانقضاء لشركة التضامن، وفى الختام نطرح أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية شركة التضامن وطبيعتها القانونية

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص القائم على الاعتبار الشخصي وتعد أكثر شركات الأشخاص انتشاراً في الواقع العملي نظراً لملاءمتها للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم على عدد قليل من الشركاء تجمع بينهم علاقة خاصة، وهي خيار مفضل من قبل الكيانات العائلية، وتبدو أهمية شركة التضامن بأنها أصبحت هدفاً اقتصادياً يسعى المجتمع السعودي وغيره من المجتمعات الأخرى في ظل عالم مفتوح يتسم بالعولمة والتطور التقني الهائل وانفتاح السوق التجاري بالمنافسة الشرسة والمشروعة نحو التشجيع على تأسيس الكثير من هذه الشركات لكونها من جهة أكثر ملاءمة لصغار التجار ذوى الثراء المحدود الذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومن جهة أخرى لانسجامها مع التجارة العائلية التي تنشأ بين أفراد العائلة الواحدة أو التي تضم أصدقاء ومعارف تربطهم مشاعر المودة ويأنس كل منهم للآخر فيوليه ثقته ولمحدودية المخاطر فعادة ما يعمل الشركاء فيها في حدود راس المال دون التوسع وذلك لعدم امتداد

مسئولية الشركاء لأموالهم الخاصة.[1] وتعرف بكونها شركة يباشر بها الشركاء التجارة باسمهم جميعاً ومن هنا جاءت شركة التضامن أو الشركة ذات الاسم الجماعي التي تعرف به حتى يومنا هذا.[2]

ويكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر ويتمتع بمركز قانوني خاص يجعله مسئولاً مسئولية قانونية تضامنية بشكل كامل،[3] لذلك اقتضى موضوع البحث النظر حول ماهية شركة التضامن وطبيعتها القانونية ومدى الأهمية القانونية لها والتزامات الشركاء فيها الذين يتم اكتسابهم صفة التاجر متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية ولو لم يكونوا تجاراً قبل دخولهم في الشركة وذلك من خلال مطلبين و المطلب الأول: تعريف شركة التضامن وخصائصها والمطلب الثاني يتحدث عن الأهمية القانونية لشركة التضامن والتزامات الشركاء فيها، وفيما يلي شرح تفصيلي لكل مطلب على حدة.

المطلب الأول

تعريف شركة التضامن وخصائصها

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسئولاً مسئولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة سواء في ذمته المالية الخاصة ولها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء باعتبارها كياناً قانونياً مستقلاً عن كيان الشركاء فيها فيعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة.[4] وعرفها نظام الشركات السعودي" بأنها شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر"(1) [5] هذا التعريف الفريد لشركة التضامن والذي أحسن المنظم السعودي صنعاً عندما حرص على وضع تعريف محدد لشركة التضامن والذي يعتبر من أفضل التعريفات الذي أبرز بموجبه الخصائص المميزة لشركة التضامن عن غيرها من شركات الأشخاص الأخرى.[6] وعرفها القانون

(9) أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الطبعة الثانية، الجزء الاول، 2015م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص15.

وتعرف الشركات العائلية بأنها الشركة التي تقوم بين افراد العائلة من اجل تحقيق الربح.

(2) أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة م1995، دار النهضة العربية.

(3) كل دول الخليج العربي تنص على اكتساب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر وتنص على ذلك بشكل صريح.

(4) أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص111 وما بعدها.

(5) نظام الشركات السعودي، المادة السابعة عشر

(6) بندر بنى حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص123 وما بعدها.

التجاري المصري بأنها الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون أسماً لها ويكون الشركاء فيها متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم تحدث التوقيع عليها إلا من أحدهم بشرط أن يكون التوقيع أو الإمضاء بعنوان الشركة.[1] ومشروع نظام الشركات أضاف أمكانية ان يكون الشريك المتضامن من الأشخاص الاعتبارية وهي خطوة يمكن أن تسهم في زيادة الأقبال على تأسيس الشركات التضامنية ولكن لم يوضح المشروع الجديد لنظام الشركات هل الشخصيات الاعتبارية على اطلاقها ام هناك أنواع محددة مثل أمكانية أن يكون الشريك المتضامن من الشركات التضامنية او التوصية البسيطة.

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها شركة تتكون من شخصين أو أكثر تحت اسم معين، ويلتزم كافة الشركاء بديون الشركة في جميع أموالهم بالتضامن دون أن يكون لأي منهم أن يدفع بالتجريد أو بالتقسيم في مواجهة دائني الشركة.[2] وهناك بعض الفقهاء عرفها بأنها شركة تتألف من مجموعة قليلة من الأشخاص الطبيعيين يكونون ضامنين لديون الشركة من أموالهم الخاصة.[3]

خصائص شركة التضامن:

هي مثل غيرها من الشركات التجارية حيث تتميز شركة التضامن بمجموعة من الخصائص، وتميزها عن غيرها من شركات الأشخاص.إن شركة التضامن تمتاز بالشريك المتضامن فيها وأنه يجب عند تأسيس الشركة أن يكون عنوانها مخصص ويكون في أغلب الأحوال مشتق من اسم الشريك المتضامن فضلاً عن عدم قابلية حصة الشريك للتداول، مع اكتساب الشركاء فيها صفة التاجر بالإضافة إلى انعقاد مسئولية الشركاء فيها مسئولية تضامنية ومطلقة.

ويمكن عرض تلك الخصائص على النحو الآتي:

أولا: للشركة عنوان مخصوص مشتق من اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم و للشركة اسم تجارى يعد هذا الاسم من أهم العناصر المعنوية التي تعد سمة تجارية وخاصية مميزة تميزها عن غيرها من

([1]) عبد الله مصطفى الفواز، التكييف الفقهي لشركة التضامن، دراسة مقارنة، كلية الشريعة، جامعة مؤته، الكرك، الأردن، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص16/1، انظر المادة 22 من التصنيف التجاري المصري.

([2]) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص117.

([3]) عبد الله مصطفى الفواز، المرجع السابق، ص16/3.

شركات الأشخاص الاعتبارية المتشابهة معها، وعنوان الشركة يتكون من اسم الشريك المتضامن أو أكثر من شريك.[1] ويكون لعنوان الشركة أهمية كبيرة خاصة في مجال الإثبات القانوني للتصرفات القانونية التي تصدر عن الشركة فالتوقيع باسم الشركة يعد من الأدلة القانونية على صدور تلك التصرفات من الشركة فعند التوقيع بالاسم التجاري للشركة على كافة المعاملات التي تدخل في نشاط الشركة تكون حجة على الشركة والشريك المتضامن بها خاصة عند التعامل مع الغير سواء أن كان هذا الغير من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص الاعتبارية وسواء أن كانت أشخاص عامة أو أشخاص خاصة.[2]

لذلك اهتم نظام الشركات السعودي كغيره من التشريعات بالاسم التجاري لشركة التضامن فنص عليه بشكل واضح وصريح على أن أسم شركة التضامن يتكون من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة (وشركاه) أو (وشركاؤهما) ما يفيد هذا المعنى، حتى يستطيع الغير التعرف على أن هناك شركاء آخرين غير الذين وردت أسماؤهم في عنوان شركة التضامن.[3] ويجب أن يكون عنوان الشركة معبراً عن الواقع فإذا كانت الشركة بين أفراد عائلة واحدة فيجوز الاكتفاء باسم العائلة كعنوان للشركة مع الإشارة إلى نوع القرابة التي تربط بين الشركاء مثل (وأولاده) . ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن.[4] لذلك لا يجوز أن يتكون عنوان شركة التضامن دون أن يتضمن اسم واحد من الشركاء أو أكثر، كأن يكتفي بذكر غرض الشركة وأية تسمية مبتكرة لا تحتوي ما يدل على أنها شركة تضامنية.[5] ويجب أن تبرم التصرفات القانونية للشركة بعنوانها المسجل.[6]

ويجب أن يتفق عنوان شركة التضامن مع الواقع فلا يجوز أن يكون الأسم وهمياً مثل إضافة اسم شريك للعنوان يوهم الغير ويدلس عليهم حقيقة الشركة، ويعتبر القانون كل شريك يقبل أن يوضع اسمه في

---

(1) أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص111 وما بعدها.

(2) سعيد يحيى، الوجيز في القانون التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، بدون سنة نشر، ص252 وما بعدها؛ مختار بريرى، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة 2000، ص113 وما بعدها.

(3) عبد الله مصطفى الفواز، المرجع السابق، ص16/3 وما بعدها.

(3) نظام الشركات السعودي 2015م، المادة السابعة عشر، الفقرة الأولي.

(5) بندر بن حمدان العتبى، المرجع السابق، ص125 وما بعدها. وفى حكم قضائي لمحكمة النقض المصرية أكدت على هذا الحكم بأن "عنوان الشركة هو الذي يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى وتعرف به في الوسط التجاري؛ كما توقع به جميع التعهدات والالتزامات التي تتم لحساب الشركة ومن ثم فلا يوجد التزام على الشركة بأي تعهدات يوقعها أحد الشركاء إذا لم يكن التوقيع بعنوان الشركة" انظر حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في 18/5/1961، المجموعة الفنية لأحكام النقض المصرية سنة 12 قضائية، ص489.

(6) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص119 وما بعدها.

عنوان الشركة مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء عن التزامها التجاري تجاه الغير حسني النية، ويكون عبء الاثبات هنا لكل صاحب مصلحة. [1]

وإذا كان العنوان باسم أحد الشركاء ولسبب ما خرج من الشركة أو توفى فأنه يجوز الإبقاء على عنوان الشركة باسم الشريك المنسحب بشرط موافقة صريحة من الشريك المنسحب أو المتخارج أو ورثة المتوفى مع استيفاء متطلبات وزارة التجارة[2] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من نظام الشركات السعودي.

وحال دخول أسم في عنوان الشركة ليس شريكاً فيها وكان هذا الشخص يعلم علماً يقينياً بوجود اسمه على الشركة دون اعتراض منه فأنه يعتبر مسئولاً عن كافة ديون الشركة ليس على أساس أنه أحد الشركاء المتضامنين بل لأنه شخص أجنبي عنها ولكن مسئوليته تنعقد على أساس المسئولية التقصيرية بتعويض الأضرار الناشئة عن عدم اعتراضه على استخدام اسمه في تعهدات وتصرفات الشركة باعتباره سيء النية[3] وخير تعويض للغير حسني النية هو تطبيق المسئولية التضامنية على الشخص عن ديون الشركة.[4]

وفى حالة إضافة اسماء لعنوان الشركة أوأسماء وهمية أو أسماء ذات نفوذ وسمعة تجارية طيبة لزيادة الثقة في الشركة دون علم هؤلاء الأشخاص فإن ذلك يعد من قبيل جرائم النصب والاحتيال على الغير يعاقب من ارتكب ذلك الفعل جنائياً فضلاً عن التعويض العادل للأضرار. ويحق لكل من تم إدراج اسمه في عنوان الشركة دون علمه أن يطلب من الشركاء فيها عن التعويض مما أصابه من أضرار معنوية أو

---

(1) سميحة القليوبي، القانون التجاري، الطبعة الرابعة، سنة 1999، دار النهضة

(2) أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص112؛ محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الرابعة، 1417هـ -1996م، ص244.

(1) سامي عبد الباقي، قانون الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، 2007، ص210 وما بعدها. ونص نظام الشركات السعودي في المادة الثامنة عشر على ذلك "2-إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها. ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى".

(2) إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها.

مادية لحقت به من جراء استغلال اسمه استغلالاً تجارياً بغير علمه ويكون للقاضي السلطة التقديرية في تقدير قيمة التعويض.

وفى حالة دخول شريك منها فيجب إشهار ذلك حتى يعلم الغير بهذا الدخول أو ذاك الخروج للشريك ويتم تغيير عنوان الشركة بإضافة اسم الشريك الجديد وحذف اسم الشريك القديم إذا كان اسمه موجوداً ضمن عنوان الشركة حتى يكون اسم الشركة دالاً ومعبراً عن حقيقة الواقع للمسؤول عن تعهدات شركة التضامن تجاه الغير.

ثانيا: عدم قابلية تداول حصة الشريك المتضامن بما أن الاعتبار الشخصي هو اساس الشراكة في شركات الأشخاص، فهي تقوم اساساً على الثقة بينهم وبناء على ذلك لا يجوز للشريك كقاعدة عامة التنازل عن حصته سواء بعوض أو بغير عوض إلى الغير دون موافقة صريحة ومكتوبة من باقي الشركاء في الشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة، وكل تعديل في أسماء الشركاء في عقد الشركة لابد من موافقة الشركاء والاشهار وفق الإجراءات المتبعة، ويحق لكل صاحب مصلحة اللجوء للمحكمة وطلب التعويض اذا كان هناك ضرر لحقه.[1] وقد أكد المنظم السعودي على ذلك بشكل صريح على الآتي:

"1- لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول".[2] ويعود السبب في ذلك أن الشركاء قد وثقوا بشخص محدد ومعروف لهم فمن غير المقبول قبول شخص أخر قد لا يعرفونه وقد لا يكون ملائم ليعطوا ثقتهم فيه كشريك جديد في الشركة.[3]

أشار النظام الى عدم قابلية تداول حصة الشريك المتضامن إلا أن هذا المنع غير متعلق بالنظام العام، فيجوز للشركاء الاتفاق على خلاف ذلك ويمكن أن يتضمن عقد تأسيس الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير ووفقاً للشروط المتفق عليها بين الشركاء، مثل شرط توفر الموافقة المكتوبة على استمرار الشركة أو انتقال حصة الشريك المنسحب والمتخارج من الشركة لشخص آخر داخل

---

(1) فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، الملكية التجارية، دار النهضة العربية، طبعة 1999، ص267 وما بعدها.

(4) نظام الشركات السعودى2015م، المادة التاسعة عشر.

(3) بندر بنى حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص126؛ أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص112.

الشركة أو إعطاء الشركاء بشركة التضامن حق الاسترداد للحصة المتنازل عنها من شخص متنازل إليه مقابل سداد قيمة الحصة المتصرف فيها بالبيع أو الشراء كما هو الحال في عمليات الاستحواذ على الشركات التجارية.[1] وكل اتفاق في عقد الشركة يبيح التنازل عن الحصة دون قيد وشرط يعد باطل فطبيعة الشركة تستوجب التشدد في مسائل انتقال الحصص وبيعها خاصة في شركات الأشخاص.[2]

والسؤال الذي يتبادر للذهن هل يحق للشريك أن يجري على حصته حق تبعي كالرهن أم لا؟ أشار نظام الشركات السعودي بالاتي " لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة. ويجب أن يشهر التنازل بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة) من النظام، وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلاً. ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته، ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه".[3] ويتضح لنا من خلال هذا النص أنه يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير ولكن بشروط مثل موافقة الشركاء على التنازل أو تقرير حق الشركاء في الاعتراض على التنازل أو شخص المتنازل إليه خلال مدة زمنية محدودة، أو إعطاء حق الشركاء في استرداد الحصة من المتنازل إليه مقابل دفع قيمتها. ويجوز للشريك أن يرتب حق عيني تبعي على حصته في شركة التضامن وللدائن المرتهن ولغيره من الدائنين أن يقوموا بالتنفيذ على حصته بطريق حجز ما للمدين لدى الغير مثل الحجز على الأرباح المستحقة للشريك، حجز نصيب الشريك من القسمة بعد انتهاء الشركة للدائن، كما يجوز للدائن أن ينفذ على حق الشريك في الشركة وبيعة بيعاً جبرياً إلا أن الراسي عليه المزاد لا يكتسب صفة الشريك، إلا بموافقة جميع الشركاء باستثناء الشريك المحجوز عليه أو بموافقة الأغلبية التى يعينها عقد تأسيس الشركة لصحة التنازل وإذا لم يقبل الراسي عليه المزاد كشريك اعتبر رديفا للشريك المحجوز عليه الذى يظل شريكا في الشركة.[4]

---

(1) نهاد أحمد إبراهيم، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015، ص75 وما بعدها.

(2) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص245. ونص نظام الشركات السعودي في المادة التاسعة عشر على ذلك بشكل صريح "2-.... وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلا..."

(3) نظام الشركات السعودي 2015م، المادة التاسعة عشر.

(4) سمير محمود الشرقاوي، القانون التجاري، ص 155 وما بعدها. مصطلح الرديف هو الشخص الذي يحل محل الشريك بشركة التضامن في كل أو جزء الحقوق والالتزامات الناشئة عن حصته في الشركة دون موافقة باقي الشركاء.

لذلك لا يجوز لأي شريك في شركة التضامن أن يتنازل عن حصته إلى الغير إلا بشروط متفق عليها بين جميع الشركاء المؤسسين لشركة التضامن في عقد الشركة مثل الحصول على موافقة مسبقة من باقي الشراء على تنازل الشريك عن حصته ولكن يجوز للشريك التنازل عن أرباحه إلى الغير مع بقائه مسئولاً قبل الشركة وباقي الشركاء مسئولية تضامنية ويظل المتنازل إليه أجنبياً عن الشركة لا تربطه بها أية علاقة قانونية، ويمكن أضافة اشتراطات خاصة بين الشركاء في حالة انتقال الحصص بينهم.[1] وفي حكم من محكمة النقض المصرية أكدت على ذلك "كأثر لطبيعة شركة التضامن الشخصية وكونها من شركات الأشخاص فإنه لا يجوز لأي شريك في شركة التضامن أن يتنازل عن حصته إلى الغير دون الحصول على الموافقة المسبقة من باقي الشركاء. ولكن يجوز للشريك التنازل عن أرباحه إلى الغير مع بقائه مسئولاً قبل الشركة وباقي الشركاء والغير مسئولية تضامنية ويظل المتنازل إليه أجنبياً عن الشركة لا تربطه بها أية صلة قانونية، ومتى كان التنازل عن الحصة ممكناً فلا يحتج به على الشركة والشركاء إلا إذا اتبعت في شأنه إجراءات حوالة الحقوق، وكذلك يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة بشهر التنازل باعتباره تعديلاً لعقد الشركة".[2]

ويتضح لنا مما سبق أن عدم جواز التصرف في حصص الشركاء يعود للاعتبار الشخصي للشركاء أنفسهم، مهما كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض فالأصل أن اشتراك هؤلاء في تكوين شركة تضامن أصله الثقة الكاملة في بعضهم، فلا يمكن إجبارهم على قبول شريك آخر لا يثقون به عن طريق التصرف من شريك بالحصة، كما أن وفاة الشريك لا يترتب عليه انتقال الحصة إلى الورثة حيث أن هؤلاء لا يتوافر فيهم الاعتبار الشخصي الذى جمع بين مورثهم وبقية الشركاء ولذلك تنقضي الشراكة إلا أن هذا الاعتبار الشخصي لا يمس طبيعة الشركة بمقدار ما يتعلق بمصلحة الشركاء أنفسهم ولذلك حظر الشريك من التصرف في حصته ليس من النظام العام فيستطيع الشركاء الاتفاق في العقد الأساس للشركة على جواز التنازل عن الحصة على أن يكون هذا التنازل مقيداً بشروط متفق عليها بين الشركاء.

([1]) المرجع السابق، ص84 وما بعدها.

([2]) حكم محكمة النقض المصرية، صادر في 22 مارس 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية خلال خمسون عاماً، سنة 27ق، ص718. نقلا عن هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص119.

ثالثاً: المسئولية المطلقة والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة: أشهر ما يعرف الناس عن شركة التضامن أن الشركاء فيها مسئوولیتهم تضامنية غير محدودة، هذه الميزة تعد من قبيل النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل الشركاء، بخلاف المميزات الأخرى مثل حظر التصرف في حصة الشريك في الشركة على نحو ما سبق عرضه. وسبب ذلك أن الشريك يكون متضامناً مع بقية الشركاء في مواجهة دائني الشركة بنض القانون وعليه يقع باطلاً كل شرط يعفى الشريك من مسئوليته التضامنية عن ديون الشركة.[1] ولذالك يكون كل شريك ضامناً لبقية الشركاء ومكملاً لهم، فيحق للدائن أن يطلب من أحد الشركاء على الانفراد بكافة الديون المترتبة له على شركة التضامن من أموال الشريك الخاصة، فمسئولية كل شريك من ديون الشركة مسئولية شخصية كما لو كانت ديوناً خاصة عليه وعلى ذلك يحق للدائن مطالبة أي شريك بسداد ديون الشركة دون أن يكون من حق الشركاء الاعتراض على ذلك.[2]

والفقه له وجهة نظر في المسئولية الشخصية للشريك المتضامن، بما ان تعهدات الشركة تم التوقيع عليها بعنوان الشركة الذي يتضمن اسم الشريك المتضامن صراحة أو ضمناً ومن ثم يعتبر كل شريك كأنه قد وقع بنفسه على هذه التصرفات الصادرة من الشركة ولذا تنعقد مسئوليتهم عن الديون الناشئة عنها،[3] كما ذهب اتجاه فقهى آخر إلى أن أساس هذه المسئولية هو أن شركة التضامن تتكون من عدد من التجار يعملون معاً فلا يمكن أن ينشأ من ذلك شخص معنوي تقوم موانع بين ذمة الشركة الشخصية وذمم الشركاء.[4] وبالنظر الى شركة التضامن فأنها تتكون من أشخاص يكتسبون صفة التاجر، وأن جميع الشركاء تجاراً والشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر ليس لكونه شريكاً بالشركة فقط ولكن لكونه قام بتأسيس كيان معنوي ينص القانون على انه يعد عملاً تجارياً، فضلاً عن أنه قبل وارتضى أن يؤسس الشركة وهو ضامن لكل تصرفات الشركة ووفقاً لقاعدة أن "الضامن غانم غارم" فالشريك ضامن لها منذ نشأتها، بالإضافة إلى أن القانون ألزم الشريك المتضامن بأن يبرم تصرفات والتزامات الشركة والتوقيع

---

(1) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1422ه – 2000م؛ حسنى المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1403ه – 1983م.

(2) عبد الله مصطفى الفواز، المرجع السابق، ص16/3.

(3) على حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، طبعة 1996، ص67 وما بعدها.

(4) أكثم الخولى، الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، طبعة 1970، ص415 وما بعدها.

عليها بعنوان الشركة ولو لم يكن لديه صلة بالإدارة، كما أن التصرف يتم لحساب الشركة وحدها دون أن يكون الشركاء طرفا فيها.[1] وهذا يعد نتيجة منطقية وأثر قانونى لقيام الشركة بالتصرفات القانونية تحت اسمها الذي يشتمل على اسم الشريك المتضامن. ولقد أكد المنظم السعودي على تلك الخاصية لشركة التضامن عندما نص على أن " شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر".[2]

وهذا يدل على انعقاد مسئولية الشريك بشركة التضامن مسئولية تضامنية بحيث يستطيع دائن الشركة مطالبته بدين الشركة أو مطالبة الشركة ذاتها وفقاً اختيار الدائن وفى ذات الوقت تكون مسئوليته مطلقة بمعنى ألا تكون محدودة بحصته وقاصرة عليها باعتبارها جزءاً من رأس مال الشركة بل على العكس تكون مسئولية تشمل كل ذمته المالية فيسأل الشريك عن ديون الشركة في جميع أمواله الخاصة.[3]

ويترتب على هذه الخاصية أن يكون لدائني الشركة الحق في الرجوع على أي من الشركاء لمطالبته بديون الشركة وهذا هو المعمول به في كثير من القوانين المقارنة وعلى سبيل المثال التشريعات التجارية في دول الخليج ومصر والأردن.[4] ومن ناحية أخرى لا يجوز لأي من الشركاء أن يدفع بوجود اتفاق بين الشركاء على مسوولیته بقدر حصته معنى أن يكون الشريك غير مسئولاً عن سداد كافة ديون الشركة لو تجاوز مبلغ الدين حدود حصته في الشركة، فمسئولية الشريك في شركة التضامن مسئولة تضامنية متعلقة بالنظام العام وكل اتفاق يعفى الشريك المتضامن من التضامن يصبح اتفاق باطل هو والعدم سواء.[5] فتظل المسئولية التضامنية قائمة حتى وإن كانت الشركة تحت التصفية وكذلك في حالة بطلان الشركة لعدم اكتمال إجراءات التأسيس وذلك طبقاً لنظرية الشركة الفعلية تظل المسئولية التضامنية قائمة.

---

(1) ابوزيد بن رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٨، ص١٩٤ومابعدها

(2) نظام الشركات السعودي، المادة السابعة عشر.

(3) بندر حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص127.

(4) أكدت محكمة النقض المصرية بأنه "وطبقاً للقواعد العامة في التضامن فإنه لا يجوز للشريك -بحسب الأصل – أن يدفع بالتجريد بمعنى أنه لا يجوز للشريك أن يدفع مطالبة دائني الشركة بضرورة الرجوع على الشركة أولاً فيكون للشريك الرجوع على الشريك أولاً وقبل الرجوع على الشركة لاستيفاء ديونه على هذه الأخيرة".[4] حكم محكمة النقض المصرية، صادر في 26 أبريل 1961م، مجموعة أحكام محكمة النقض خلال خمسون عاماً، سنة 13 ق، ص498

(5) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص119.

رابعاً: اكتساب الشريك صفة التاجرالشركة التضامنية تعتبر كياناً قانونياً له شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء فيها، فلها الشخصية القانونية التي تجعلها شخصاً قانونياً اعتبارياً فمتى تم الاشهار وفق القانون اكتسبت صفة التاجر وأصبح جميع الشركاء فيها تجارا، ولعل السبب في ذلك راجع إلى الشكل القانوني لشركة التضامن القائم على انعقاد مسئولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة في ذمته الشخصية الأمر الذي يجعله في مركز مماثل لمركز من يمارس التجارة باسمه الخاص.[1] ويكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر ولو كان من الأشخاص المحظور عليهم مزاولة المهنة، فالشريك المتضامن في الشركة الذي يزاول التجارة على سبيل الاحتراف ولا يحول دون اعتباره تاجر بغض النظر عن مهنته الأخري.[2] واكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر يترتب عليه التزامات قانونية مثل غيره من التجار كإمساك دفاتر تجارية والقيد في السجل التجاري ويكتفى وفقاً للنظام التجاري السعودي بإدراج أسماء الشركاء المتضامنين ضمن بيانات الشركة الواجبة القيد في السجل التجاري.[3] واكتساب الشركاء في الشركة التضامنية صفة التاجر يعتبر من القواعد المستقرة في تشريعات أغلب قوانين الشركات ولذلك فان إفلاس الشركة التضامنية يؤدي الى إفلاس كل الشركاء فيها.

المطلب الثاني

الأهمية القانونية لشركة التضامن والتزامات الشركاء فيها

تنشأ شركة التضامن بموجب عقد اتفاق بين شخصين أو أكثر لذلك يجب أن تتوافر في هذا عقد التأسيس الأركان العامة والخاصة للعقود. فالأركان العامة هى: الرضا والمحل والسبب والأهلية، أما الأركان الخاصة بعقد الشركة فهى تعدد الشركاء حيث حد أدنى توفر شريكين، وتقديم الحصص نقدية أو عينية، ونية المشاركة وهى الرغبة في الاتحاد وتحمل مخاطر المشروع وتقاسم الأرباح والخسائر، ويجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وأيضاً لابد من كتابة كافة التغييرات التى تطرأ أثناء حياة الشركة كما لو عدل الشركاء في عنوان الشركة أو الغرض من تأسيسها أو رأسمالها أو كيفية توزيع الأرباح

([1]) محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص55 وما بعدها.

(5) أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص36.

(6) حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم 545 صادر في 38ق-جلسة 1974/2/21 س25 صفحة404.

([7]) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص247 وما بعدها.

والخسائر وإذا لم يتبع الشكل الذى رسمه القانون كان التعديل باطلاً ولا يعتد به مع بقاء عقد الشركة صحيحاً، وهذا التعديل إذا لم يتم بالشكل الصحيح فإنه لا يمكن الاحتجاج به أمام الغير، لكن يجوز للغير صاحب المصلحة التمسك بهذه البيانات التي كان يجب تعديلها إذا علم بها.[1]

وهناك مجموعة من الأسباب أعطت شركة التضامن أهمية واسعة وثقة للمتعاملين معها ومكنها من الانتشار في الوسط التجاري:

السبب الأول: عنوان شركة التضامن يجب ان يكون من اسم شريك أو أكثر، ويشار الى ان الشركة تضامنية ضمن مطبوعات الشركة وخطاباتها وهذا الأسم التجاري يستخدم عند إبرام كل التصرفات القانونية والمعاملات التجارية ولحساب الشركة.[2]

السبب الثاني: إذا حدث تغيير في الشركاء بالانسحاب أو الفصل أو الوفاة فالشركة تستمر تجاه الغير ولا يعتد بهذا التغيير إلا بعد شهر هذا التعديل وفق ما نص عليها القانون وذلك حفاظاً على الثقة التجارية لشركة التضامن لمن قبل المتعاملين معها من الغير.[3]

السبب الثالث: القاعدة العامة انه لا يجوز في شركة التضامن أن حصص الشركاء صكوك قابلة للتداول كما هو الحال في شركات المساهمة.[4] ولكن تنتقل بين الشركاء وفق ما نصت عليها احكام القانون وعقد تأسيس الشركة.

السبب الرابع: شركة التضامن لها الشخصية الاعتبارية المستقلة فهي تعد شخص قانوني لها صفة التاجر عملاً بأحكام نظام الشركات، وتبدو الأهمية القانونية لشركة التضامن في أن الشريك المتضامن بمجرد دخوله الشركة يكتسب صفة التاجر تبعاً للشركة وأن لم يكن تاجراً من قبل ذلك، وبمجرد دخوله الشركة يصبح تاجراً وتطبق بشأنه أحكام القانون التجاري، والحكمة من ذلك أن الشريك المتضامن يعتبر جزءاً من هذا الشخص الاعتباري ويصبح مسئولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن كافة ديون الشركة.[5] فيجب

([1]) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص117 وما بعدها.

([2]) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص243 وما بعدها.

([3]) أكثم الخولى، المرجع السابق، ص82 وما بعدها.

([4]) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص119. يكون إجراءات التنازل عن الحصص وفقا للمادة 13 من نظام الشركات السعودي.

([5]) على حسن يونس، المرجع السابق، ص85 وما بعدها.

أن تتوافر في الشريك المتضامن الأهلية اللازمة للاتجار، وعليه أن يلتزم بكافة الالتزامات التجارية التى يلتزم بها التجار، وإفلاس شركة التضامن يستتبع ذلك شهر إفلاس الشريك المتضامن لأن أمواله ضامنة لديون الشركة فتوقف الشركة عن الوفاء بديونها يستتبع توقف الشريك عن الوفاء بهذه الديون.[1]

ولقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذه الأهمية القانونية لشركة التضامن في النشاط التجاري والاقتصادي ومدى التزامات الشركاء فيها بما يحقق الثقة في التعامل مع هذه الشركة على وجه الخصوص حيث قضت بأنه "لا يترتب على إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على إفلاس الشركاء المتضامنين فيها أو على إغفال بيان أسمائهم، أن يظلوا بمنأى عن الإفلاس، إذ أن إفلاسهم نتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة".[2]

السبب الخامس: يجوز رهن حصة الشريك المتضامن وتتبع في إتمام تقرير حق الرهن على حصة الشريك المتضامن بالطرق العادية المقررة في رهن الحقوق بصفة عامة، وليس بإتباع إجراءات رهن الأوراق المالية لأن الحصص في شركة التضامن لا تتحول إلى صكوك مالية من أسهم وسندات وذلك راجع للطبيعة القانونية للحصص المقدمة بشركات الأشخاص.[3]

السبب السادس: كل الشركاء المتضامنين ملزمين بالتعويض عن كل ما يلحق الشركة من ضرر بسبب تعامله مع الغير باسم الشركة، بمعني التزام الشريك المتضامن بعدم المنافسة وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في تدبير مصالح الشركة.[4]

([1]) سعيد يحيى، المرجع السابق، ص75 وما بعدها.

([2]) راجع حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في 7/3/1971، المجموعة الفنية لمحكمة النقض خلال خمسون عاما، سنة 23 ق، ص321؛ نقلا عن هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص121. المادة 703/1 من القانون رقم 17 لسنة 1999 الخاص بالنظام التجاري المصري ينصها على أنه "إذا أشهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين لها، ولا يترتب على إفلاس الشريك إفلاس الشركة إذ أن الشركة غير ضامنة لدين الشريك...".

([3]) هاني سرى الدين، المرجع السابق، ص121.

([4]) هاني سرى الدين، المرجع السابق، ص122.

المبحث الثاني

الكيان القانوني لشركة التضامن ومدى علاقته بالمعاملات التجارية

شركة التضامن كونها إحدى أنواع الشركات التجارية فيجب أن تتوافر فيها الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة من أجل إنشاء الكيان المعنوي بشكل قانوني صحيح. وهي الرضا والسبب والمحل والأهلية القانونية للشخصية الاعتبارية أو الطبيعية. كما تخضع لوجوب توافر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة من تعدد الشركاء ونية المشاركة في الأرباح والخسائر مع الشرط الشكلي كتابة عقد الشركة. ايضاً يشترط شهر الشركة للعلن. ولهذا سوف نركز في هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول هو عن الإجراء الجوهري لإنشاء الشركة، اما المطلب الثاني فهو عن الاسم التجار لشركة التضامن وعلاقته بشكلها القانوني. وفيما يلي شرح وتفصيل لكل مطلب على حده.

المطلب الأول

الإجراء الجوهري لإنشاء شركة التضامن

نص القانون على وجوب شهر عقد تأسيس شركة التضامن وخضوعها من حيث التكوين للأحكام العامة للشركات الواجب مراعاتها عند التأسيس كما اخضعها لواجب الشهر لإعلام الغير من بداية التأسيس حتى نهايتها مثل طبيعة نشاطها التجاري وسلطة المديرين ومقرها الرئيسي والشركاء وغيرها. وقد أولى القانون شركة التضامن عناية خاصة مثل غيرها من الشركات مثل إجراءات شهر الشركة القانوني وتحديد الجزاء الذي يترتب على عدم مراعاته.[1]

ويترتب على عدم مراعاة شهر الشركة بالشكل القانوني المقرر له بطلان الشركة وبدونه لا يعتبر الإشهار صحيحاً منتجاً لآثاره في حين أن عدم الشهر في السجل التجاري لا يرتب البطلان وإن كان يستوجب الجزاء العقابي لعدم مراعاته.[2] ولم تفت على المنظم السعودي هذه الأمر عندما إصدار نظام

(1) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص248 وما بعدها.

(2) سميحة القليوبي، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002، ص557 وما بعدها؛ مفلح عواد القضاة، الوجود الواقعي والقانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه،

الشركات السعودي الجديد وجاء بالنص على الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها عند الشهر القانوني لشركة التضامن، لذا يجب عند نشر شركة التضامن ضرورة إتباع الإجراءات الآتية:

- نشر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة (مقر الشركة) ويتضمن ملخص العقد على البيانات الآتية:[1]

1. اسم الشركة وتريخ تأسيسها ومدتها وغرضها ومركزها الرئيس وفروعها.
2. أسماء الشركاء وبياناتهم مثل العنوان والجنسية ....ويرها.
3. رأس مال الشركة وحصة كل شريك.
4. أسماء مدراء الشركة ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة.
5. بدء السنة المالية وانتهائها.

ونجد أن المنظم السعودي قد جعل هذه البيانات للإجراء الأول الواجب للشهر القانوني لشركة التضامن تم ذكرها على سبيل الاسترشاد والمثال وليس الحصر، ولذا يجوز أن يتضمن ملخص عقد شركة التضامن على جميع البيانات التى يقدر الشركاء أهميتها بالنسبة للغير لإعطاء الثقة بها والحرص على التعامل معها. مثل بيان سلطات مدير الشركة واختصاصاته، بيان شروط انتقال الحصص وكيفية التنازل عنها باعتبارها تمثل الضمان الأول للمتعاملين مع الشركة.[2]

والدليل على أن هذه البيانات الواجب أن يتضمنها الإجراء الأول المطلوب لشهر شركة التضامن ما نص عليه النظام السعودي بعبارة "ويشتمل ملخص عقد الشركة بصفة خاصة على البيانات".

- الإجراء الثاني: يجب شهر شركة التضامن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشاء الشركة.
- الإجراء الثالث: عند وجود أي تعديلات تطرأ على الكيان القانوني للشركة والبيانات الواردة في عقد الشركة يجب أن يتم شهرها أيضا.[3]

ويهدف نظام الشركات السعودي الإجراء القانوني لشهر شركة التضامن الى ابلاغ الجمهور من غير المتعاملين مع الشركة بشكل واضح وفي مركزها الرئيسي ومكان تواجدها، والان تقوم وزارة التجارة

(1) انظر المادة 23 من نظام الشركات السعودي.
(2) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص249.
(3) انظر المادة (22) من نظام الشركات السعودي.

بنشر تأسيس الشركات التجارية على موقعها الالكتروني، ويمكن لمن يرغب في معرفة تفاصيل الشركة البحث عنها ضمن موقع الوزارة او طلب نسخة مقابل رسوم رمزية.

ورتب المنظم السعودي على عدم القيام بإجراءات الشهر للقواعد والبيانات الواردة بنص المادتين 22، 23 من نظام الشركات السعودي بعدم نفاذ الشركة في مواجهة الغير مع انعقاد مسئولية مديري الشركة عن تعويض الضرر الناشئ عن عدم إتباع هذه الإجراءات عملاً بنص المادة 213 الفقرة (ن) من نظام النظام السعودي "ن- كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقاً للنظام، وكل من تخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقاً للنظام.". وهذا الجزاء يترتب عند تخلف أي إجراء من الإجراءات الثلاثة السابق بيانها أنفاً ولا يجوز الاحتجاج بوجود الشركة في مواجهة الغير.[1] ويتضح من هذا الحكم أن عدم نفاذ الشركة في مواجهة الغير جزاء مترتب على إغفال الإجراء بنشر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية توزع بالمركز الرئيسي أما إذا لم يتضمن نشر ملخص عقد النشر على بعض البيانات اللازم توافرها فلا يؤثر على الوجود الفعلي والقانوني للشركة.[2] والتمسك بعدم نفاذ عقد شركة التضامن هو جزاء مقرر لمصلحة الغير ومن ثم يجوز له أن يتنازل عن هذا الدفع مع التمسك بوجود الشركة غير المشهرة استناداً إلى النظرية الفعلية للشركة.[3]

والسؤال الذي يثور هنا ما هو الوضع عند تمسك البعض من الغير بوجود الشركة غير المشهر وتمسك البعض الآخر بعدم نفاذها؟ في هذه الحالة يجب الالتزام بعدم نفاذ عقد الشركة في مواجهة الغير سواء من تنازل أو من لم يتنازل لأن ذلك هو الأصل.[4] فضلاً عن أن النظام السعودي أعطى للمضرور من هذا تخلف هذا الإجراء طلب التعويض ولا يجوز للشركاء أن يتمسكوا بعدم وجود الشركة لأن هذا الجزاء مقرر لمصلحة الغير، وكان من المفترض إعطاء الشركاء مهلة لتعديل الخلل القائم خلال مدة

([1]) مفلح عواد القضاة، رسالة دكتوراه سابقة الإشارة إليها، ص195 وما بعدها؛ محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص249.

([2]) محمود مختار بربرى، الشخصية المعنوية للشركة التجارية وشروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار النهضة العربية، طبعة 1985، ص87 وما بعدها.

([3]) مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص165 وما بعدها.

([4]) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص250.

قانونية قصيرة مثل كثير من التشريعات القانونية.[1] وذلك حرصاً على استقرار المعاملات التجارية مع الشخصية القانونية الجديدة ممثلة في شركة التضامن وهو ما يتناسب مع بنظرية الشركة الفعلية. وهذا البطلان غير متعلق بالنظام العام فهو بطلان له طبيعة خاصة مقرر لمن له مصلحة في التمسك بها، وليس للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان على الغير حسن النية.[2]

واستوجب النظام السعودي ضرورة اتخاذ إجرائين هامين في هذا الصدد عند تكوين وإنشاء شركة التضامن، الإجراء الأول هو قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات، اما الأجراء الثاني فهو قيد الشركة في السجل التجاري وفقا لأحكام نظام السجل التجاري.[3]

المطلب الثاني

الاسم التجاري لشركة التضامن وعلاقته بشكلها القانوني

من المتفق عليه بين فقهاء القانون أن يكون للشركة متى اكتسبت الشخصية الاعتبارية أن يكون لها اسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى وفقا لما سبق عرضه بالمبحث الأول من هذا البحث. إذا يترتب على تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية أن يكون لها اسم خاص يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي، ويختلف هذا الاسم بحسب طبيعة الكيان القانوني للشركة، وشركة التضامن لها أهمية خاصة لما تمتع به من خصائص ومميزات فمثلاً يجب أن يتضمن اسم شركة التضامن على اسم شريك متضامن أو أكثر.[4] ولا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة اسم شخص غير شريك فيها ولو كان مدير للشركة طالما ليست له صفة الشريك في الشركة

([1]) انظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص233. في القانون المصري إذا تخلف احد إجراء من إجراءات الشهر استتبع ذلك بطلان الشركة ويتحقق البطلان إذا لم يتخذ الإجراء الواجب اتخاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على عقد تأسيس الشركة أو تاريخ بدء نشاط الشركة

([2]) نقلاً عن هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص126. "البطلان المترتب على عدم اتخاذ إجراءات الشهر للشركة لا يقع هذا البطلان بقوة القانون إذ أنه بطلان من نوع خاص فيتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به وليس للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان على الغير حسن النية ويحصل التمسك بهذا البطلان إما بدعوى مبتدأه أو في صورة دفع بصدد دعوى مرفوعة من قبل الشركة ولكن لا يجوز التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض" حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 5/3/1979.

([3]) انظر المادة 22 من نظام الشركات السعودي"على مديري الشركة خلال ثلاثين يوما من تأسيسها أن ينشروا ملخصا من عقدها في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يطلبوا في الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات .وعليهم فضلا عن ذلك قيد الشركة في السجل التجاري وفقا لأحكام نظام السجل التجاري".

ويشهر بنفس الطرق السابقة كل تعديل يطرأ على بيانات الملخص المشار إليه"

([4]) انظر في ذلك هاني سرى الدين، المرجع السابق، ص80 وما بعدها.

ويتحمل كامل المسؤولية تجاه الغير حسني النية، و ولقد قضت محكمة النقض أن "المقرر في قضائها أن العامل بالشركة الذي يحصل على نصيب في الأرباح لا يعد شريكا فيها فإذا تركه رب العمل يستخدم اسمه في علاقة المحل والمطبوعات والأوراق التجارية بأنه يكون مسئولاً على وجه التضامن عن ديون الشركة لا بوصفه شريكاً ولكن بمقتضى قواعد المسئولية التقصيرية لأنه تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بالغير".[1]

ولعل السبب في وجود اختيار الاسم التجاري لشركة التضامن من اسم الشريك أو الشركاء المتضامنين لانعقاد مسئولية أو مسئوليتهم القانونية والغير محدودة، وهذا ما نص عليه القانون مما يجعل الاسم التجاري لشركة التضامن أهمية خاصة وعلاقة وثيقة بشكلها القانوني كشركة أشخاص، لذا لابد من وجود اسم شريك وليس اسماً تجارياً، وفى حالة ما إذا كان عنوان الشركة فقط من اسم واحد من الشركاء فيجب بنص القانون إضافة عبارة "وشركاءه" أو "وشريكه" لبيان أنها شركة تضامنية " 1.تكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن. 2. إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها "2. كما يجب أن توقع به جميع التصرفات التي تبرم لحساب الشركة ولذلك لا تلتزم الشركة بتلك التصرفات التي يوقعها أحد الشركاء إذا لم يكن التوقيع باسم الشركة التجاري ويحق للغير الرجوع على ذلك الشريك بالتعويض.3

وإذا مات أحد الشركاء الذين تتضمن عنوان شركة التضامن على أسمائهم ولم تنقض الشركة بعد، وجب على الشركاء في الشركة ومدراءئها حذف اسم الشريك المتوفى من عنوان الشركة لأنه متعلق بشكلها القانوني كشركة تضامن وخاصة في المعاملات التجارية مع المتعاملين مع الشركة وانعقاد المسئولية التضامنية والمطلقة لهؤلاء الشركاء فإذا استمرت الشركة باسم الشريك المتوفى كان لورثة المتوفى الحق

(1) انظر حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في الطعن رقم 267 لسنة 27 قضائية جلسة 2/1/1963.
(2) نظام الشركات السعودي، المادة 18.
(3) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص243.

في طلب رفع اسم مورثهم من عنوان الشركة مع مطالبة الشركة بالتعويض عن الضرر الواقع عليهم.[1] ومع ذلك يمكن للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك المنسحب منها او المتوفي منها أو توفي إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفي.[2]

مما سبق يتضح لنا أن العنوان هو الاسم التجاري الذي تتعامل به شركة التضامن مع الغير وتوقع به على تصرفاتها ومعاملاتها التجارية لكن ما هو الحكم إذ اتخذت الشركة تسمية تجارية مستعارة أو مبتكرة؟ نرى انه لا يمنع من أن تتخذ شركة التضامن اسماً تجارياً مستعاراً أو مبتكراً ولكن لابد من إضافة الى العنوان التجاري للشركة يدل على أنها شركة تضامن لتمييزها عن غيرها من الشركات الأخرى مثل شركة ابداع التسويق السعودية لصاحبها محمد المحمد وشركاه– شركة تضامنية، وعلى سبيل المثال قانون الشركات العماني يسمح بذلك حيث نص على انه " ...ويجوز أن يكون للشركة اسم تجاري خاص، شريطة أن يقترن بما يدل على أنها شركة تضامن."[3] ولكن يبدو ان الاسم المبتكر غير مفضل من قبل الشركاء المتضامنين ولعل ذلك راجع إلى أن هذا العنوان له تأثير مباشر على الغير في تعامله مع الشركة لذا وجب أن يعبر الاسم التجاري للشركة وعنوانها عن طبيعة الشركة طوال حياتها.

المبحث الثالث

النشاط التجاري لشركة التضامن

تعتبر شركة التضامن أهم شركات الأشخاص كما سبق بيانه وأكثرها شيوعاً في المجال التجاري وتشجع الاقتصاديات في أغلب بلاد العالم على تأسيس هذا النوع من الشركات لكونها كياناً قانوناً مناسباً وملائم لصغار التجار ذوي الثراء المحدود الذين يتعاونون فيما بينهم في تأسيس المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، ومن جانب آخر تتلاءم مع الكيانات التجارية العائلية التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة بالإضافة الي ميزة صفة التاجر للشركاء المتضامنين التي لا تقتصر على الشركة وحدها كشخص معنوي ولكن يتعداها إلى الشركاء المتضامنين والتي تجعله مسئولا مسئولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة.

(1) انظر في ذلك أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص145 وما بعدها.
(2) نظام الشركات السعودي، المادة 18.
(3) **المادة (٦١)** قانون الشركات العماني

ولما سبق كان من الاهمية البالغة تناول هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول: يتناول المركز القانوني للشريك المتضامن بالشركة، والمطلب الثاني: يتناولالوسائل القانونية في إدارة شركة التضامن. وسوف نتناول كل مطلب على حده.

المطلب الأول

المركز القانوني للشريك المتضامن بالشركة

عرفنا أن من أهم المميزات لشركة التضامن المسؤولية التضامنية التي تعطى الثقة للغير في التعامل التجاري مع أنشطة الشركة المختلفة بأن الشريك بشركة التضامن يسأل فيها مسئولية شخصية ومطلقة عن ديون الشركة كما لو كانت هذه الديون ديوناً خاصة به فيسأل عنها في ذمته وبصرف النظر عن مقدار حصته في رأس مال الشركة.[1] فمسئولية الشريك المتضامن لا تحدد إذن بمقدار حصته في رأس مال الشركة وإنما تتجاوز ذلك إلى جميع أمواله الخاصة.[2] ولقد نص المنظم السعودي على ذلك بنظام الشركات بالمادة السابعة عشر منه على أن " شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر".[3]

وتطبيقاً لذلك فإن مسئولية الشريك بشركة التضامن تعد مسئولية تضامنية مطلقة وغير مقيدة بنص وهي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على إعفائه منها أو بعضها أو تقييدها بقيد وإذا تضمن عقد الشركة على مثل هذا الاتفاق يعد قيد باطل يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون مساس بالكيان القانوني للشركة.[4] ولعل هذه المسئولية التضامنية المطلقة للشريك في شركة التضامن تجعل هذا الشريك له مركز قانونى خاص بالنسبة للشركة ويتمثل هذا المركز بأن يكون الشريك بالنسبة للشركة في مركز المتضامن

([1]) على حسن يونس، الشركات التجارية، ص98 وما بعدها.

([2]) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص240.

([3]) المسئولية التضامنية للشركاء في شركات التضامن تعتبر من الأمور المستقرة في قوانين الشركات الخليجية وتشير لها بشكل واضح وصريح فعلي سبيل المثال في قانون الشركات الكويتي أشار لذلك في المادة الثالثة، اما البحريني فنصت عليه المواد من 25-35-36، والقانون القطري المادة 30.

([4]) انور زيد رضوان، المرجع السابق، ص227 وما بعدها.

والكفالة أحد الحقوق الشخصية الضامنة للالتزام الأصيل تعطى الحق لدائن المدين الأصلي مطالبة الكفيل بدين مدينه الأصلي حسب اختياره.[1]

وتأسيساً على ذلك المركز القانوني للشريك المتضامن فأنه يعتبر كفيلاً متضامناً لديون الشركة بحيث يحق لدائن الشركة ان يطالب أحد الشركاء بصفة كفيل متضامن مستقل عن شخصية الشركة، فيحق لكل دائن للشركة مزاحمة دائني الشريك الشخصيين له عند التنفيذ على أمواله بأي طريق من طرق التنفيذ المقررة دون أي اعتراض من باقي الدائنين للشريك المتضامن بشركة التضامن، اذاً المركز القانوني للشريك المتضامن بشركة التضامن تجعله مسئولاً مسئولية كاملة في كل ذمته المالية فيسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله الخاصة.[2]

ومن الآثار المترتبة على أن المركز القانوني للشريك المتضامن بشركة التضامن حرمانه من الدفع في مواجهة دائني الشركة بالتجريد ضد الشركة بمعنى أن على الدائن البدء بمطالبة الشركة أولاً والتنفيذ على أموالها في ذمتها المالية المستقلة عن ذمة الشريك المتضامن المالية قبل الرجوع عليه هذا من جانب. ومن جانب آخرلا يقوم بتقسيم الدين بينه وبين باقي الشركاء بالشركة وإنما يجب عليه أن يقوم الشريك المتضامن بالوفاء بدين الشركة وفاءاً كاملاً ولو كانت قيمة هذا الدين تزيد على حصته المشارك بها في الشركة مع أحقية هذا الشريك في الرجوع على باقي الشركاء المطالبة كل منهم بنصيبه في دين الشركة.[3]

وقد يحدث أحياناً تعسف من جانب بعض دائني الشركة الذين يتعمدون الكيد بالشريك المتضامن نظراً لقوة المركز القانوني له بالشركة ويشرعون بالتنفيذ على أمواله رغم ملاءة الشركة وعدم امتناعها عن الوفاء بديونها وفى تلك الحالة وحماية للشريك المتضامن صاحب الصفة كونه كفيلاً للشركة في الوفاء بديونها فقد استقر الفقه وأيده القضاء في ضرورة تقييد حق الدائن للشركة في الرجوع على الشريك الكفيل المتضامن بتوافر شرطين يجب التحقق منهما حتى يستطيع الرجوع على هذا الشريك وهما:

([1]) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة 2014، ص215 وما بعدها.

([2]) بندر بن حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص127.

([3]) أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص212 وما بعدها.

- **الشرط الأول:** ثبوت الدين بحق الشركة بموجب سند رسمي أو حكم قضائي.
- **الشرط الثاني:** وجوب مطالبة الشركة بالوفاء وثبوت امتناعها عن الوفاء خلال مدة زمنية معقولة.[1]

ولقد أخذ النظام السعودي للشركات بهذا الاتجاه الفقهي والقضائي على أنه "لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن".[2]

وتظل مسئولية الشريك المتضامن عن الشركة قائمة مادامت نشأت عن الأعمال التى قامت بها الشركة حال كونه شريكاً فيها ومن موجبات ذلك تظل مسئوليته منعقدة عن ديون الشركة حتى ولو تم فصله أو انسحابه منها، الا اذا تم اتفاق بين الشريك المنسحب والشركة على اعفائه من المسؤولية.[3]

من الآثار الناشئة عن تميز شركة التضامن بأنها ذات مسئولية تضامنية مطلقة وجود امتداد قانونيا للمركز القانوني للشريك المتضامن بشركة التضامن وذلك في حالة انضمام شريك إلى شركة التضامن يكتسب مركز قانونيا جديد وهو مركز الكفيل المتضامن للشركة والذي يصبح مسؤول مسئولية تضامنية عن ديون الشركة السابقة على دخوله ما لم يتفق الشركاء على الإعفاء من تلك المسئولية متى كان هذا الاتفاق قد تم شهره بالطرق القانونية السابق الإشارة إليها بالمبحث الثاني.[4] وقد الزم النظام السعودي الشريك المنظم بمسؤوليته التضامنية عن ديون الشركة السابقة على انضمامه للشركة باعتباره كفيلاً متضامناً وقبل الشراكة والدخول بالشركة وهو على علم كاف بمركزها المالي وجاء المنظم السعودي بالمادة العشرين منه ونص على التزام الشريك المنظم إلى شركة التضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه وكل اتفاق يخالف ذلك بين الشركاء لا ينفذ في

(1) انظر في ذلك ثروت على عبد الرحيم، شرح القانون التجاري الكويتي، الكويت، دار البحوث العملية، طبعة 1975، ص315 وما بعدها.
(2) ظام الشركات السعودي، المادة 21.
(3) أكثم الخولى، المرجع السابق، ص211 وما بعدها.
(4) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص77 وما بعدها.

مواجهة الغير.[1] وكان الأحرى بالمنظم السعودي أن يقصر المسئولية للشريك المنضم للشركة على الديون اللاحقة دون السابقة ما لم يتم الاتفاق على ذلك ويتم شهره كما هو الحال في بعض التشريعات القانونية الأخرى.[2] ولعل ما قرره المنظم السعودي يتفق مع خصائص وأهمية شركة التضامن باعتبار أن الشريك المنظم للشركة وقبل المشاركة فيها بوضعها المالي القائم وقت انضمامه وعلم بمالها من حقوق وما عليها من التزامات تستوجب انعقاد مسئوليته التضامنية زيادة في الثقة التجارية للمتعاملين مع الشركة وحفاظاً على الطبيعة الخاصة لشركة التضامن بانعقاد المسئولية التضامنية المطلقة وذلك على عكس الحال في حالتي الانسحاب أو الفصل من الشركة والتي تستوجب القيد بالاتفاق والشهر بالطرق المقررة قانوناً.

ونخلص مما سبق أن المركز القانوني الخاص للشريك المتضامن بشركة التضامن يتصف بأمور ثلاثة تجعل مركزه القانون متميز عن غيره من الشركاء في الشركات التجارية الأخرى.

الأمر الأول: أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر فور اشتراكه في شركة التضامن بالإضافة إلى اكتساب الشركة ذاتها لصفة التاجر[3] بغض النظر عن أنه احترف العمل التجاري قبل دخوله الشركة ويترتب على هذا الأمر واكتساب هذه الصفة آثار أهمها:

1- وجوب توافر الأهلية التى يتطلبها القانون لمزاولة التجارة في كل شريك بشركة التضامن.

2- وجوب شهر إفلاس الشريك في الشركة عند إفلاس الشركة ذاتها باعتباره الكفيل الضامن لدين الشركة بصفة مطلقة لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن.[4]

3- التزامه بإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

الأمر الثاني: انعقاد المسئولية التضامنية والمطلقة للشريك المتضامن على النحو السابق عرضه.

---

(1) انظر المادة العشرون من نظام الشركات السعودي"1- إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام".

(2) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص242.

(3) المادة السابعة عشرة من نظام الشركات السعودي شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.

(4) بندر بن حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص121 وما بعدها.

الأمر الثالث: عدم انتقال حصة الشريك المتضامن للغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة جميع الشركاء كما أن الحصة لا تنقل إلى الورثة بوفاة أحد الشركاء وإنما تنقضي الشركة مالم يكون هاك اتفاق على دخول الورثة ضمن الضوابط القانونية.[1]

المطلب الثاني

الوسائل القانونية في إدارة شركة التضامن

تعتبر الشركة كياناً قانونياً مستقلاً له شخصيتها الاعتبارية ولذا لابد من تعيين شخص طبيعي يقوم بالنيابة عنها وبإدارة الشركة وتسيير أمورها وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.[2] ويمكن تعيين مدير أو أكثر بحسب الحاجة الى ذلك وقد يكون المدير شريكا او من خارج الشركة، ويكون من مهام المدير تمثيل الشركة وتصريف الاعمال ومراقبة سير الشركة بحسب الخطط المتفق عليها. ويختلف وضع المدير من حيث تعيينه وسلطاته وعزله باختلاف ما إذا كان تعيينه في العقد الأساسي للشركة ويطلق عليه في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو كان تعيينه باتفاق مستقل عن العقد الأساسي للشركة ويطلق عليه في هذه الحالة بالمدير غير الاتفاقي، وجوهر التفرقة بين المدير الاتفاقي والمدير غير الاتفاقي هو وجوب تعديل العقد الأساسي للشركة لتغيير المدير الاتفاقي دون المدير غير الاتفاقي.[3] ولكن هل يمكن أن يكون مدير إدارة الشركة شخصاً معنوياً ؟ للإجابة عن هذا التساؤل ذهب جانب من الفقه إلى أنه يجوز أن يكون المدير المسؤول عن شركة التضامن شخصاً معنوياً معللاً ذلك إلى وجود شركات الإدارة المتخصصة بحيث يعهد إليها إدارة شركة أخرى وتوفير العمالة اللازمة.[4] ونحن نؤيد هذا الاتجاه مما يعد تعيين شركة إدارة متخصصة في إدارة الشركات بما يحقق الصالح العام للشركة ومصلحة الشركاء من تأسيس الشركة والمشاركة فيها مما يعد ذلك من الوسائل المستحدثة في إدارة شركة

---

(1) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص247 وما بعدها.

(2) بندر بن حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص128 وما بعدها. ونصت المادة 29 على ذلك "يباشر المدير جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطته".

(3) انظر المادة الخامسة والعشرون من نظام الشركات السعودي "يعين الشركاء مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، سواء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل...."

(4) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص 129.

التضامن والشركات التجارية كافة، فقد يكونوا الشركاء لا يملكون الخبرة الكافية في الإدارة ولذا كان من الواجب تعيين صاحب الخبرة في التخصص.

فالمدير الاتفاقي يكون تعيينه جزءاً من العقد الأساسي للشركة فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء وتنحل الشركة ما لم ينص على استمرارها في العقد الأساسي، والأصل أن العقد الأساسي للشركة يحدد صلاحيات وسلطات المدير وإلا جاز له القيام بجميع أعمال الإدارة التى تحقق صالح الشركة والشركاء.[1] والمدير بحسب الأصل يعد وكيلاً عن الشركة وتنصرف آثار أعمال المدير إلى الشركة مباشرة وإلى عناصر ذمتها المالية سواء إيجاباً أو سلباً، لذلك يجب أن يتوافر في مدير الشركة الأهلية القانونية الكاملة إذ أن موكله شخص اعتباري ينوب عنه في التعبير عن إرادته وتمثيله.

وتعيين مدير للشركة لا يؤثر على حق الشركاء في الرقابة على إدارة الشركة فالشركاء غير المديرين ممنوعين من التدخل في الإدارة، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وتوجيه النصح والاقتراحات، كل اتفاق على غير ذلك يعد باطلاً عملاً بنص القانون إذ أن الحق في الرقابة هو أحد مقومات الشركة وأهم تطبيقات نية المشاركة في الشركة.[2] ويؤخذ على المادة السابقة انها لم توضح كيفية الاطلاع على أوراق الشركة وفحص دفاترها وتوجيه النصح وكان من الأولى ان تكون هناك الية محددة منعاً لحدوث خلاف او تصادم بين الشركاء وخاصة اذا كان المدير احد الشركاء وهذه الآلية ممكن ان تكون في عقد التأسيس أو في نظام الشركة الداخلي.

وفى حالة عدم تعيين الشركاء مديراً للشركة فإن لكل شريك أن ينفرد بإدارة الشركة ويباشر جميع الأعمال التي يقتضيها تحقيق غرض الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء[3] ولكن يكون لأغلبية الشركاء في هذه الحالة حق الاعتراض على أي عمل قبل إتمامه وإذا حدث الاعتراض على العمل من

---

(1) المادة السابقة.

(2) المادة السادسة والعشرون من نظام الشركات السعودي "لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة. ولكن يجوز له بنفسه أو مع غيره أن يطلع في مركز الشركة على سير أعمالها، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها، وأن يوجه النصح لمديرها، وكل اتفاق على غير ذلك يعد باطلا". ايضاً هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص129 وما بعدها.

(3) تذهب اغلب قوانين الشركات في دول الخليج العربي علي ان الاصل العام في شركات التضامن ان جميع الشركاء فيها يعتبرون مدراء وخاصة اذا لم ينص العقد علي مدير محدد ويمكن لكل منهم العمل بشكل منفرد في أي عمل من اعمال الادارة ويكون اعمالهم تحت طائلة المسالة. للمزيد انظر أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص66.

جانب واحد أو أكثر من الشركاء وجب عرض الأمر على جميع الشركاء ويكون لأغلبيتهم حق رفض الاعتراض أو تأييده.[1]

سواء كان المدير شريكاً أو غير شريك معين في العقد الأساسي للشركة أو في عقد مستقل فهو يعد وكيل عن الشركة فيلتزم قبل الشركة بما يلتزم به الوكيل قبل موكله سواء أكانت التزامات إيجابية نتيجة القيام بأعمال محددة أو التزامات سلبية نتيجة الامتناع عن إتيان أعمال محددة ولذلك يمتنع على مدير الشركة ممارسة أي عمل يؤدى يعرض مصالح الشركة للخطر، كما يلتزم المدير بعدم الخروج عن حدود اختصاصاته وسلطاته ويجب عليه تكريس جهوده لمصالح الشركة والامتناع عن العمل في شركة منافسة أو العمل لحسابه في نشاط مماثل لذلك النشاط الذي تمارسه الشركة، ولا يجوز للمدير أن يتعاقد مع نفسه وعليه الامتناع عن الدخول في أي تصرف أو عمل يكون فيه تعارض مع مصالح الشركة، ولا يجوز للمدير استغلال أموال الشركة أو أصولها لحسابه الخاص وإذا كان المدير يتقاضى أجراً على عمله وجب عليه أن يبذل ما يبذله الرجل الحريص وليس المعتاد وهو يعلم انه يتعامل مع الغير باسم الشركة والشركاء ويترتب على ذلك التزامات قانونية تمس كل الشركاء فالشركة. ونصت على ذلك المادة 26 من نظام الشركات بكل صريح " وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية" .[2]

بصفة عامة فإن على المدير أن يقدم تقريراً عن أعمال الشركة للشركاء وكذلك الرد على استفساراتهم، وعلى المدير أن يتولى إدارة الشركة بنفسه إلا أن يصرح له في عقد تعيينه بالحق في أن ينيب عنه غيره، وإذا خالف المدير أي من تلك الالتزامات أصبح مسئولاً بالتعويض عن أية أضرار تلحق بالشركة أو بالشركاء وفقاً للقواعد العامة في المسئولية التعاقدية.[3] ومن تعامل المدير باسم الشركة ولحسابها تكون الشركة مسئولية شخصية ومباشرة عن التصرفات والأعمال المادية التي تدخل في حدود وسلطاته فإذا

([1]) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص 252 وما بعدها.

([2]) المادة 31 من نظام الشركات السعودي نصت على انه "لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حدة. ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه، إلا بموافقة جميع الشركاء. وإذا أخل المدير بهذا الالتزام كان للشركة مطالبته بالتعويض".

([3]) نظام الشركات السعودي، المادة الحادي والثلاثون.

تعامل باسمه الشخصي ولحساب الشركة تكون الشركة أيضاً مسئولة عن تصرفاته ولكن يقع على الغير عبء إثبات أن هذه التصرفات قد أجريت لحساب الشركة ولا تلتزم الشركة بتصرفات المدير إذا تجاوز حدود اختصاصاته ولكنها تكون مسئولة عن هذه التصرفات قبل الغير في حال مخالفة إجراءات التاسيس.[1]

ويمتنع على مدير الشركة الإتيان بأي عمل يؤدى إلى تعريض مصالح الشركة للخطر، كما يلتزم بعدم الخروج عن حدود اختصاصاته وسلطاته، ويجب عليه تكريس جهوده لمصالح الشركة والامتناع عن العمل في شركة منافسة أو العمل لحسابه في نشاط مماثل لذلك النشاط الذى تمارسه الشركة، ولا يجوز للمدير أن يتعاقد مع نفسه وعليه الامتناع عن الدخول في أي تصرف أو عمل يكون فيه تعارض للمصالح، كما لا يجوز للمدير استغلال أموال الشركة أو أصولها لحساب الخاص وإذا كان المدير يتقاضى أجراً على عمله وجب عليه أن يبذل ما يبذله الرجل المعتاد، كما يلتزم المدير أن يقدم حسابا للشركة عن أعمال الشركة وكذلك الرد على استفسارات الشركاء، وعلى المدير أن يتولى إدارة الشركة بنفسه إلا أن يرخص له في تعيينه بالحق في أن ينيب عنه غيره.[2]

ومما أشار له نظام الشركات بشكل وضاح على سبيل المثال ل الحصر انه لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز غرض الشركة إلا بقرار مكتوب من الشركاء أو ينص عليه في عقد تأسيس الشركة، مثل التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة وهنا إضافة غير مستحسنه من المنظم وكان الأفضل تركها وترك موضوع التبرع الى قرار الشركاء أنفسهم، كذلك يمتنع على المدير أن يسمح للشركة أن تكفل الغير واللجوء إلى التحكيم والتصالح على حقوق الشركة وبيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة.[3]

(1) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص 134 وما بعدها.
(2) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص135.
(1) نظام الشركات السعودي، المادة الثلاثون.

مما سبق يتضح بأن التزامات المدير ومسئوليته تدور وجوداً وعدماً بما تم الاتفاق عليه بعقد الشركة وعقد تعيينه باعتباره وكيل عن الشركة فيلتزم قبلها ما يلتزم به الوكيل قبل موكله وعلى ذا الأساس تبني مسؤولية المدير ومطالبته بالتعويض عن اخطائه سواء كانت مسئولية تقصيرية او عقدية.[1]

المبحث الرابع

حالات الانقضاء لشركة التضامن

رأينا من خلال بحثنا حتى الآن قيام شركات التضامن على الاعتبار الشخصي واساسه الثقة القائمة بين الشركاء وثقة الغير في التعامل معهم ولذلك إذا تصدع هذا الاعتبار بسبب حدوث أي عارض مادي أو قانونى يعتري شريكاً أو أكثر فأنه قد يؤدى إلى انقضاء الشركة. ومتى قامت أحد أسباب انقضاء الشركة أيا كانت طبيعة هذا السبب فإن الشركة لا تنحل بمجرد قيام هذا السبب بل تدخل في دور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإجراء هذه التصفية حتي انتهاء التصفية وتوزيع أموال الشركة على أصحاب الديون اذا كان هناك فائض.

تعتبر شركة التضامن هي شركة كغيرها من الشركات التجارية الأخرى والتي تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية لها كيان قانونى مستقل فهي كالشخص الطبيعي تحيا وتموت وهذا يعنى بالنسبة للشركة نهاية العلاقة القانونية بينها وبين الشركاء.

انقضاء الشركة لها حالات متعددة فهناك الأسباب العامة المتعلقة بكل أنواع الشركات وهناك الأسباب الخاصة والتي تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد شركة أشخاص أو أموال وذلك مراعاة لطبيعة الشركة، وتنقضي شركة التضامن كغيرها من الشركات التجارية عند توافر سبب من أسباب الانقضاض كانتهاء مدتها، أو انتهاء الغرض الذي تأسست الشركة من أجله أو هلاك رأسمالها أو اتفاق الشركاء على حل الشركة أو فسخ عقد تأسيس الشركة بحكم قضائي أو تصفية الشركة والاندماج وغيرها من الحالات.

وهذه الأسباب قد تكون قانونية مصدرها نص القانون مباشرة دون حاجة لاتخاذ إجراء من قبل الشركة أو الشركاء ولا يملكون سلطة تقديرية فيها مثل تحول كل الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد أو

(2) سميحة القيلوبي، الشركات التجارية وفقا للقانون الكويتي، ص 131-132.

إفلاسها، وقد تكون أسباب الانقضاء قضائية أي لا تقع إلا بحكم قضائي كفسخ عقد الشركة أو خلاف بين الشركاء، وقد تكون هذه الأسباب رضائية مصدرها إرادة الشركاء كما هو حالة اتفاق الشركاء على حل الشركة او الاندماج.[1] وعلى سبيل المثال نجد نظام الشركات السعودي نص على مثل تلك الحالات

" ...أ –انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب–تحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه.

ج –انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام.

د –اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.

هـ –اندماجها في شركة أخرى.

و –صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً".[2]

وإذا كانت أسباب الانقضاء العامة تخضع لها جميع أنواع الشركات التجارية فإن هناك من الأسباب الخاصة التى لا تنطبق إلا على بعض أنواع الشركات فهناك من الأسباب الخاصة التي تتعلق مثلاً بشركات الأشخاص لاعتمادها على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء فمتى حدث ما يؤثر في هذه الثقة كان ذلك مبرراً لحل الشركة.[3]

والأسباب الخاصة التي تنقضي بموجبها شركة التضامن جاءت في المادة 36 من نظام الشركات السعودي وهي:

1– وفاة أحد الشركاء، لذا إذا توفى أحد الشركاء فان الشركة تنقضي ولا تحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم بعقد تأسيس الشركة لأن ذلك لا يتفق والطبيعة الشخصية لشركة التضامن، إلا أنه

(1) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص87 وما بعدها.

(2) المادة السادسة عشر من نظام الشركات السعودي. للمزيد من التفصيل انظر أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص155 وما بعدها.

(3) أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص161 وما بعدها. النظام السعودي للشركات المادة 36

ليس هناك ما يمنع أن يحل الورثة محل مورثهم في الشركة إذا وافق الشركاء على ذلك وهذا هو المعمول به في معظم التشريعات القانونية الأخرى ومنها التشريع المصري.[1]

2- الحجر على أحد الشركاء بناء على حكم صادر من المحكمة المختصة.

3- إعسار أحد الشركاء أو إفلاسه لأن هذا يؤثر في مركز الشركة المالي بحكم المسئولية التضامنية للشركاء سواء في حالة الإعسار أو الإفلاس.

4- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة.

فيمكن الاتفاق في عقد الشركة او في اتفاق لاحق على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء او الحجر علي أحد منهم او في حالة اشهار الإفلاس، فالاتفاق هنا لا تتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز النص عليها ولذلك الهدف من وجود الشراكة هو استمرار لعمل التجار،[2] وتحاول التشريعات التجارية ان تحافظ على الكيانات التجارية بما لا يخل بحقوق الشركاء والمتعاملين معها ومعالجة المعوقات التي تواجه الشركات.

ويجب التمييز بين الاندماج وتغيير شكل الشركة،[3] فالاندماج يعد من أحد الأسباب العامة لانقضاء الشركات، من خلال الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع ومؤداه أن تندمج شركة في شركة أخرى أي تزول شخصيتها المعنوية وتذوب في شخصية الشركة الثانية، ولا يبقي الا الشركة الدامجة مع الزيادة في رأسمالها وتكون وحدها هي الجهة التي تتحمل الالتزامات القانونية للشركة المندمجة.[4]

واذا حُلت الشركة فأنها تدخل مرحلة التصفية، وتعتبر مرحلة التصفية اثراً قانونياً ينشأ بسبب حل الشركة وانقضائها وأيا كان سبب هذا الانقضاء فتبدأ قسمة أموال شركة التضامنية بين شركائها، ولذا قبل البدء في إجراءات القسمة اتخاذ بعض الإجراءات القانونية مثل تعيين مصفي وقبض ما للشركة من حقوق قبل الغير ودفع ما عليها من ديون ويقتض كذلك تحويل أصول الشركة وممتلكاتها عقاراً أو منقولاً الى

---

(1) صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص97 وما بعدها؛ بندر بن حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص134.

(5) أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 2015م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص591.

(3) أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 1985.

(4) أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص215 وما بعدها. ولقد قضت محكمة النقض باعتبار "الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين" الطعن رقم 428 لسنة 50 ق، جلسة 19/1/1984، المجموعة الفنية وأحكام النقض خلال خمسون عام، ص905.

نقود.[1] لذا فإن المقصود بالتصفية بشكل عام مجموعة من العمليات والإجراءات اللازمة لإنهاء أعمال الشركة وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها تمهيداً لوضع الأموال الصافية بين أيدي أصحاب الحقوق لاقتسامها وتوزيعها حسب حصصهم.[2] فالتصفية عبارة عن اجراء قانوني يسبق فناء الشركة وزوال شخصية الشركة المعنوية من خلال تسوية المراكز القانونية لها منذ انشائها حتى انحلالها بشكل نهائي،[3] وتهدف التصفية إلى تعيين حقوق الشركاء في صافي أموال الشركة بدقة وإذا لم تكفي جميع أموال الشركة لسداد ديونها يأتي دور الشركاء كمسئولين عن هذه الديون وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية خلال مرحلة التصفية بالقدر اللازم ويتم تعيين مصفى يكون مسئولاً عن إتمام إجراءات التصفية والقسمة.[4]

وتبدأ عمليات التصفية من وقت حل الشركة وليس من وقت انقضائها لأن الشركة في حالة زوالها تمر بثلاث مراحل متتالية زمنياً من الجانب القانوني تتمثل في: مرحلة الحـــل ثم مرحلة التصفية ثم مرحلة الانقضاء. وبين مرحلة الحل ومرحلة الانقضاء تظل الشركة في حالة وجود قانونى ككائن اقتصادي قائم، فالشركة تعتبر في حالة انحلال منذ تحقق سبب من أسباب الانقضاء ومع ذلك تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال عملية التصفية، على أن الشركة بعد حلها تدخل في مرحلة التصفية ومن ثم لا يجوز الحكم بانقضاء الشركة قبل انتهاء أعمال التصفية.[5]

الخـــاتمـــة :

تعد شركة التضامن وسيلة قانونية تؤثر بشكل مباشر على عجلة الاقتصاد داخل البلاد لما تتمتع به هذه الشركة من مميزات غير موجود فالشركات الأخرى هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي والمسؤولية

---

(1) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص102 وما بعدها.

(2) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص228 وما بعدها.

(3) أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 2015م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص 606.

(4) هاني سرى الدين، المرجع السابق، ص102 وما بعدها.

(5) نهاد أحمد إبراهيم، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، طبعة 2014، القاهرة، ص558. وقد نص نظام الشركات على احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية بشكل صريح في المادة الثالثة بعد المائتين "1-تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية".

التضامنية عن ديون الشركة. ونظراً إلى التحولات الاقتصادية الكبرى التي تشهدها المملكة في الآونة الأخيرة بالتحول من النظام الاقتصادي المشترك إلى النظام الاقتصادي الحر وفتح باب الاستثمارات الخارجية والتشجيع على تأسيس المشاريع الاقتصادية. فإننا نعتقد أنه لابد من إعادة شاملة لأحكام شركة التضامن بشكل خاص والشركات التجارية الأخرى بشكل عام. فشركة التضامن تؤدي دوراً مهماً وبارزاً في النشاط التجاري والاقتصادي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية المستدامة خاصة في ظل رؤية ٢٠٣٠ فلابد من دعم المؤسسين لها.

المراجع العلمية:

1-أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة 1995، دار النهضة العربية.

2- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 1985.

3- أكثم الخولى، الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، طبعة 1970.

4- ثروت على عبد الرحيم، شرح القانون التجاري الكويتي، الكويت، دار البحوث العملية، طبعة 1975.

5- أنور مطاوع منصور: القانون التجاري السعودي، مكتبة المفتن، الدمام، الطبعة الأولى.

أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص112؛ محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الرابعة، 1417هـ -1996م.

6- حسين فتحي، دور المصفى في إنهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2003.

7- سامي عبد الباقي، قانون الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري، دار النهضة العربية، طبعة 2007.

8- سعيد يحيى، الوجيز في القانون التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، بدون سنة نشر.

9- مختار بريرى، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة 2000.

10- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة 2014.

11- سميحة القليوبي، القانون التجاري، الطبعة الرابعة، سنة 1999، دار النهضة.
12- سميحة القليوبي، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002؛
13-مفلح عواد القضاة، الوجود الواقعي والقانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه.
سمير محمود الشرقاوي، القانون التجاري.
14-عبد الله مصطفى الفواز، التكييف الفقهي لشركة التضامن، دراسة مقارنة، كلية الشريعة، جامعة مؤته، الكرك، الأردن، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص1/16، انظر المادة 22 من التصنيف التجاري المصري.
15-على حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، طبعة 1996.
16- فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، الملكية التجارية، دار النهضة العربية، طبعة 1999.
17- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1422ه 2000م.
18- حسنى المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1403ه – 1983م.
19-محمود مختار بربرى، الشخصية المعنوية للشركة التجارية وشروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار النهضة العربية، طبعة 1985.
20- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، طبعة 1997، ص8 وما بعدها؛ انظر المواد 48-49 من القانون التجاري المصري.
21-نهاد أحمد إبراهيم، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015.
22-نهاد أحمد إبراهيم، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، طبعة 2014، القاهرة.
23-نهاد أحمد إبراهيم، رسالة دكتوراه، الاستحواذ على الشركات التجارية، جامعة عين، كلية الحقوق لعام 2014./2013
24-هاني صلاح سرى الدين: محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2012.

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

Al-Nasser University Journal

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

A Scientific Refereed Journal Issued Biannually by Al-Nasser University
Eighth Year - No.(16) - Vol. (1) - Jul \ Dec 2020

Managing Editor

Prof Abdullah Tahish

Editor

Dr. Mohammed Shawqi Nasser

Advisory Board

Prof Salam Aboud Hasan, Iraq
Prof Jameel Abdurab EL-Maqtari, Yemen
Prof Saleh Salem Abdullah Bahaj, Yemen
Prof Hasan Naser Ahmed Sarar, Yemen
Prof Abdurrahman Esh-shuja, Yemen
Prof Abdulwali Mohammed Al-Aghberi, Yemen
Prof Ali Ahmed Yahya El-Qaedi, Yemen
Prof Mohammed Husein Khago, Yemen
Prof Yusof Mohammed El-Owadhi, Malay
Prof Saeed Munasar El-Ghalebi, Yemen
Prof Ahmed Lutf Essayed, Egypt
Prof Hamoud Mohammed El-Faqeeh, Yemen
Prof Muna Bent Rajeh Errajeh, KSA

Editorial Board

Dr. Munir Ahmed Al-Aghberi
Dr. Anwar Mohammed Masoud
Dr. Abdulkareem Qasim Ezzumor
Dr. Mansour Ezzabadi
Dr. Iman Abdullah El-Mahdi
Dr. Mohammed Abdullah El-Kuhali
Dr. Fahd Saleh Ali Alkhyat
Dr. Yasser Ahmed El-Math-haji

Deposit Number at National Book House-Sana'a (630/2013)

Al-Nasser University Journal aims at giving scholars a chance to publish their Arabic and English research papers in the various fields of humanities and applied sciences.